إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة
فصائل الدّم، البصمة الوراثية

دكتورة/ سهير محمد يوسف القضاه
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

ملخص البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:

إن اكتشاف التقنيات العلمية المتعلقة بالوراثة، ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة، ومعرفة كيفية الاستفادة منها، مما امتن الله على البشر بعلمه في هذا الزمان، قوله تعالى: "وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ"[1].

وتعد رابطة النسب من أسمى الروابط الإنسانية، لذا فقد أولته الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً، وعناية فائقة حفظاً ووقاية وحماية، وحرّمت كل ما من شأنه المساس به، فألغت كل مصادر النسب الباطلة التي كان يعمل بها في الجاهلية، فحرّمت الزنا صوناً للنسب، وأوقعت على مرتكبيها أحكاماً عاجلة بالغة القسوة، ونكرانها نسب ولد الزنا، ولو اعترف به والده[2].

ولبيان مدى أهمية هذا الموضوع على حياة الفرد والمجتمع، كان لا بد من التطرق إلى موضوع إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة:

الوسيلة الأولى: تحليل فصائل الدم.

الوسيلة الثانية البصمة الوراثية.

وتوصل البحث إلى اعتبار تحليل فصائل الدم حجّة في نفي النسب لا إثباته، واعتبار البصمة الوراثية حجّة في إثبات النسب لا نفيه، ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يصار إلى البصمة الوراثية في نفي النسب مع وجود ما هو أقوى منها وهو اللّعان.

---

[1] سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

[2] حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم خميس علي الظنحاني، ماجستير في القانون الجنائي، ط١، ٢٠١٤م، المركز القومي للإصدارات القانونية–القاهرة ص١٤٠.

Abstract

Praise be to God that his grace is righteous, and thereafter:

The discovery of scientific techniques related to genetics, knowing the arrangement of common and special elements, find out how to utilize them, this is what Allah has grateful to mankind by his knowledge in this time, Allah said: "Nor shall they encompass aught of His knowledge Except as He willeth".

The association of the lineage is the highest human bonds, so the Sharia has given utmost attention, prevention and protection, deprived all that would prejudice it, and abolished all the sources of false parentage were performed in pre-Islamic period. Therefore, depriving adultery in order to safeguard the lineage, and inflicted on the perpetrators an urgent provisions extremely harsh, and repudiation the lineage of the son of adultery, even if his father admits.

To illustrate the importance of this topic on the life of the individual and society, it was necessary to address the issue of verification or denying of lineage using new means of evidence:

The first method: analysis of blood groups.

The second method: DNA.

The research considered that the analysis of the blood groups is an argument in denying the lineage, and the DNA an argument in verification of lineage, it should be noted that the DNA could be ruled out when there is something stronger than it is, which is sworn allegation of adultery.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

تعد الأسرة في الإسلام اللبنة الأساسية في بناء أي مجتمع، وتعد أساس صلاح المجتمع، لذلك حرص الإسلام على تدعيم هذه اللبنة والعمل على إسعادها وتقويتها وحفظها من الضعف والانهيار، ففي مجال العلاقة بين الزوجين يحرص الإسلام على أن تكون هذه العلاقة أقوى ما تكون، ولهذا كان الزواج في الإسلام مؤسسة اجتماعية دينية، يدخل فيها الرجل والمرأة قصداً لتحقيق مصالح مشتركة بين الطرفين، وأهم هذه المصالح بالنسبة للزوجين هو توفير وضع اجتماعي يتمتع فيه الطرفين بثمرات المودة والمحبة وإرضاء النزعات الطبيعية للإنسان بصورة كريمة مستقرة، يقول الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1].

والزواج الشرعي الصحيح هو العماد الأعظم، والأساس الذي يبنى عليه صرح الأسرة، وبغيره لا تكون الأسرة، ولا تنشأ المجتمعات[2].

وقد أولت الشريعة الإسلامية بالأسرة –وبالنسب خاصة– كثيراً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ومن أجل عناية الإسلام بالنسب شدد وبالغ في التهديد للآباء حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم وفي هذا يقول ﷺ:"أيمّا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيمّا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[3].

ويعد كل من تحليل فصائل الدم، وتقنية البصمة الوراثية، من أقوى الطرق العلمية لمعرفة هوية الأشخاص من خلال خصائصهم الوراثية، حيث يؤخذان كدليل قوي في قضايا إثبات النسب ونفيه، من الممكن ومن السهل عمل تحليل الدم، ومن الممكن

---

[1] سورة الروم، آية ٢١.

[2] الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة،١٣٧٧ه–١٩٨٧م، دار الفكر–القاهرة ص١٩–٢١.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه باب التغليظ في الانتفاء، حديث رقم ٢٢٦٣، ج١، ص٦٨٨، دار الفكر، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث رقم ٥٦٤٥، ج٥، ص٢٨٦، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم، حديث رقم ١٥٣٣٣، ج٧، ص٦٦٢، دار الكتب العلمية.

استخلاص البصمة الوراثية من بصيلة شعر واحدة فقط، أو من ساقها، وبكمية تكفي لإجراء التحليل، ومما أثبته العالم "أليك جيفريز[1]" أن تكرار تسلسل أو تتابع القواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحامض النووي يختلف من شخص لآخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم في حوالي ٩٩,٥% من الحامض عند كل الناس[2].

سبب اختيار الموضوع:

- لحاجة الناس في هذا العصر لمعرفة الأحكام الشرعية في مثل هذه القضايا المستجدة.
- لتوعية وتثقيف الأقليات المسلمة في الدول الغربية بهذا الموضوع .
- لاختلاف آراء فقهاء المسلمين في هذا الموضوع، مما دفعني لدراسة هذا الموضوع لبيان الرأي الراجح.

أهمية الموضوع:

- حاجة الأسرة المسلمة وخاصة الأقليات المسلمة في الدول الغربية إلى التثقيف والتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.
- بيان بأن شريعة الإسلام جاءت حاكمة ومنظمة لحياة المسلمين في كل ظرف زماني ومكاني كانوا فيه وفي كل الأحوال .
- حاجة المجتمع للبصمة الوراثية، التي تعد إحدى وسائل الإثبات الحديثة في مجال العلوم الجنائية وغيرها من المجالات، حيث أنها تستطيع تقديم الدليل القاطع عندما تعجز الطرق الأخرى المستخدمة في تعريف الهوية، كذلك الأمر بالنسبة لتحليل الدم، فله دور كبير في نفي النسب، وكذلك يعتبر وسيلة إثبات في مجال العلوم الجنائية.

أهداف الموضوع:

- معرفة قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر وتحدياته.
- أن يعرف القارئ بأنه ليس للأقليات المسلمة أحكاماً تختلف عن الأحكام الفقهية التي يؤمر بها المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية ، وغاية ما هنالك

---

[1] أليك جيفريز جون، هو عالم وراثة بريطاني طور تقنيات البصمة الوراثية، وهو بروفيسور علم الوراثة في جامعة لستر، وفي عام ١٩٩٤م حصل على رتبة الإمبراطورية البريطانية لإنجازاته العلمية، http//:ar.m.wikpedia.org.

[2] حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم الظنحاني، ص١٤١.

أن الضرورات تكثر في البيئات التي يعيش فيها الأقلية المسلمة في وسط محيط غير إسلامي ، ولكن مع ذلك نؤكد أن الضرورات مهما كانت فهي خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية سواء كان المجتمع إسلامياً أو غير إسلامي مع العلم بأن محاكم الدول الغربية تعمل بوسائل الإثبات المستحدثة منذ زمن بعيد، فبالتالي لا بد من توعية الأقليات المسلمة بذلك.

- أن يدرك القارئ بأن على الأقليات المسلمة التعايش في المجتمعات الغير مسلمة ولكن على أن يكون تعايشاً واعياً بأن يحرصون على المحافظة على جوهر الشخصية الإسلامية المتميزة بشعائرها وأحكامها .
- أن يعرف القارئ بأن فصائل الدم والبصمة الوراثية من أبرز الوسائل الحديثة لإثبات النسب ونفيه.
- معرفة الجهود المبذولة من الفقهاء المجتهدين في كل زمان بمعالجة الأحوال الطارئة في حياة المسلمين بالحلول الشرعية، وتوسيعهم الاستنباط الفقهي لتلك الأحوال التي لا يكون فيها من نصوص الوحي تفصيل.

مشكلة الدراسة:

- ما مدى اعتبار فصائل الدم في إثبات النسب ونفيه؟
- ما مدى اعتبار البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه؟

الدراسات السابقة:

- تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الصيفي، ود. عارف حسونة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠١١م.

اقتصر البحث على مدى اعتبار دور تحليل الدم في إثبات النسب ونفيه، ومدى اعتباره في إثبات جرائم الخمر والقتل والسرقة، ولم يتطرق للبصمة الوراثية إلا من خلال قياس تحليل الدم عليها، ولم يتطرق للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة، مع العلم بأن محاكم الدول الغربية تعمل بهذه الوسائل منذ زمن بعيد، فبالتالي لا بد من توعية الأقليات المسلمة بذلك.

بينما تطرقت دراستي لموضوع إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة بتعمق، وتطرقت للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة، خاصة أن محاكم الدول الغربية تعمل بهذه الوسائل منذ زمن بعيد، فبالتالي لا بد من توعية الأقليات المسلمة بذلك وتوجيههم.

- إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، أطروحة جامعية، الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

تطرقت الأطروحة لإثبات النسب في ضوء علم الوراثة، ووسائل إثبات النسب، وبيان الحكم الشرعي فيها، ولم تتناول موضوع نفي النسب، وكل ما يتعلق بالأقليات المسلمة في الدول الغربية غير المسلمة.

بينما تطرقت دراستي لموضوع إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة، فصائل الدم، والبصمة الوراثية، وبيان الحكم الشرعي في ذلك، والاهتمام بكل ما يفيد الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة بما يتعلق بهذا الموضوع وتوعيتهم بذلك.

- حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم خميس علي الظنحاني، ماجستير في القانون الجنائي، ٢٠١٤م.

تطرقت دراسته لحجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، متضمنة دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، ولكن يغلب على دراسته الجانب القانوني، بينما تطرقت دراستي لوسائل إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي، وتناولت كذلك موضوع إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة بفصائل الدم، وإثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، والتعمق في الموضوع من الجانب الفقهي، والاهتمام بكل ما يفيد الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة بما يتعلق بهذا الموضوع وتوعيتهم بذلك.

- مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٥-٧/مايو/٢٠٠٢م.

كانت البحوث المقدمة للمؤتمر متنوعة ومفيدة ولكن لم يتطرقوا بما يتعلق بالأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة، بينما تناولت دراستي هذا الجانب.

منهجية البحث:

سأتبع بإذن الله المنهج الوصفي – الاستقرائي – التحليلي.

خطة البحث:

المقدمة كما أسلفت.

المبحث الأول: مفهوم إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة، فصائل الدم، البصمة الوراثية.

المطلب الأول: إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة فصائل الدم، والبصمة الوراثية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إثبات النسب أو نفيه في الشريعة الإسلامية ووسائل ثبوته.

المبحث الثاني: إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة.
المطلب الأول: إثبات النسب ونفيه بفصائل الدم.
المطلب الثاني: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية.
الخاتمة والتوصيات.
المصادر والراجع.

المبحث الأول: مفهوم إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة.

المطلب الأول: إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة.

أولاً: الإثبات في اللغة والاصطلاح.

- الإثبات في اللغة: من ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت وأثبته هو وثبّته، بمعنى يقال لا أحكم بكذا إلا بثبتٍ أي بحجّة والبيّنة، ويقال أثبت حجّته أي أقامها وأوضحها[1].
- الإثبات في الاصطلاح: يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[2].

ثانياً: النسب في اللغة والاصطلاح.

- النسب في اللغة: يقال نسبت فلاناً إلى أبيه أنسبه نسباً إذا رفعت في نسبه إلى جدّه الأكبر، يقال: نسبتُ الرجل أنسبه بالضم نسبةً ونسباً إذا ذكرت نسبه وانتسب إلى أبيه أي اعتزى وفي الخبر أنها نسبنا فانتسبنا لها[3].
- النسب في الاصطلاح: جمعه أنساب وإذا أطلق النّسب في عبارة الفقهاء انصرف إلى النسب الشرعي وهو لا يكون إلا من جهة الآباء لقوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ"[4]، فيقصد بالنسب القرابة[5]، وعرفه المالكية: بأنه الانتساب لأب معين[6].
- النّسب: هو العزو والانتماء، يُقال: نسب هذا الرّجل في قريش أي هو منهم ومنتم إليهم، أو هو اشتراك من جهة أحد الأبوين، والنّسبة إلى الأب أو الأم أو

---

[1] لسان العرب، لابن منظور، تحقيق عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف–القاهرة، ج١، ص٤٦٨.

[2] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ج١، ص٢٣، إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، أ. د. محمد جبر الألفي، جمادى الأولى ١٤٣٧هجري.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص٤٤٠٥.

[4] سورة الأحزاب، الآية ٥.

[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤ه–١٩٨٤م، ج٥، ص٣٨٣، مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٣٠٤.

[6] شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ج٥، ص١٤٨.

البلد أو الحي والقبيلة والصّناعة وغير ذلك يكون بإلحاق ياء النّسبة إلى المنسوب إليه فيقال: هو قرشي أو بَجلي أو قبلي أو دمشقي.[1]

وعرفه الفقهاء المعاصرين: بأنه رباط سلالة الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه، وشريعة الإسلام متشوّقة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشوّقة كذلك إلى الستر على المسلمين، وإشاعة الفضيلة بينهم، والحفاظ على تماسك الأسر وترابطها.[2]

ثالثاً: النفي في اللغة والاصطلاح:

- النفي في اللغة: نفي الشيء ينفي نفياً تنحّى ونفيته أنا نفياً، وقيل السيل ينفي الغثاء يحمله ويدفعه، ونفيان السيل ما فاض من مجتمعه كأنه يجتمع في الأنهار الإخاذات ثم يفيض إذا ملأها فذلك نفيانه، ونفى الرجل على الأرض ونفيته عنها طردته فانتفى[3]، أي منتفياً ونفوته لغة في نفيته يقال نفيت الرجل وغيره أنفيه نفياً إذا طردته، ونفى الشيء نفياً جحده ونفى ابنه جحده وهو نفيٌ منه فعيل بمعنى مفعول، يقال: انتفى فلان من ولده إذا نفاه عن أن يكون له ولداً.[4]
- النفي في الاصطلاح : إذا أضيف النفي إلى النسب كان المقصود به إنكار نسب المولود إلى والده، فإذا ثبت النفي لم يلحق الشخص بمن نسب إليه، وإلا فيجب حد القذف إلا إذا وجد ما يدرأه، وإثبات النفي غير مستحيل إلا إذا كانت الواقعة المراد إثباتها مطلقة غير محصورة، أما إذا كان النفي مما يحيط به علم الشاهد فإنه يكون جائزاً، وفي بعض الأحوال تقضي الضرورة بقبول إثبات النفي المطلق وتكون الشهادة منصبه على مجرد العلم، كما إذا حضر الشهود الورثة في شخص معين، والواقعة السلبية المحصورة يمكن إثباتها عن طريق إثبات واقعة إيجابية، وقد تكون بطبيعتها ممكنه الإثبات بغير إثبات واقعه إيجابية.[5]

---

[1] الكتاب: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ج١١، ص١١٨٧.

[2] القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله العجلان، ج١، ص٣٩٩، إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، أ. د. محمد جبر الألفي، جمادى الأولى ١٤٣٧ هجري.

[3] لسان العرب، لابن منظور، ج٦، ص٤٥١١.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص٤٥١٢.

[5] إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، أ. د. محمد جبر الألفي، جمادى الأولى ١٤٣٧هجري. نسخة الكترونية

رابعاً: الوسائل المستحدثة:

- الوسائل: من (وسل) فلَان إِلَى الله بِالْعَمَلِ (يسل) وسلا رغب وتقرب.

(وسل) فلَان إِلَى الله تَعَالَى عمل عملاً تقرب بِهِ وَإِلَيْهِ.

(توسل) فلَان إِلَى الله تَعَالَى وسل وَإِلَى فلَان بِكَذَا تقرب إِلَيْهِ بِحرْمَة آصرة تعطفه عَلَيْهِ.

(التوسل) السّرقَة، يُقَال أَخذ فلَان إبلي توسلاً، سَرقَه.

(الواسل) الْوَاجِب، يُقَال شَيْء واسل وَاجِب.

(الواسلة) مؤنث الواسل، والمنزلة عِنْد الْملك والدرجة والقربة.

(الْوَسِيلَة) الواسلة والوصلة والقربى، ودرجة النَّبِي ﷺ فِي الْجنَّة.

(وَسَائِل ووسل[1]) وتأتي بمعنى طريقة، وتأتي بمعنى أداة يمكن بواسطتها إيصال فكرة أو غاية[2].

- المستحدثة:

الحَدَثُ: الأمر الحادث المنكر الّذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة، والمحدث: يروى بكسر الدّال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر من نصر جانيًا، وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه؛ وبالفتح، هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصّبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة، وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه، فقد آواه. واستحدثت خبراً أي وجدت خبراً جديدًا؛ قال ذو الرمة:

أستحدث الركب عن أشياعهم خبراً ... أم راجع القلب، من أطرابه، طرب؟

وكان ذلك في حدثان أمر كذا أي في حدوثه، وأخذ الأمر بحدثانه وحداثته أي بأوّله وابتدائه.[3]

الفرع الثاني: مفهوم فصائل الدم، البصمة الوراثية.

أولاً: فصائل الدم:

جمع فصيلة[4]، ويقصد بفصيلة الدّم: هي مجموعات أو أنواع الدم، وهي آلية لتصنيف أنواع الدم، ويعتمد نوع فصيلة الدم على وجود أو عدم وجود بروتينات معينة على خلايا الدم.

---

[1] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، ج٢، ص١٠٣٢.

[2] المعجم الوسيط، almaany.com

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص١٣١.

[4] فصائل الدم www.aljazeera.net

ثانياً: مفهوم البصمة الوراثية:

مفهوم البصمة الوراثية في اللغة:

- البصمة لغة: من بصم وهي العلامة و(بُصم) بضم الباء وسكون الصاد لها معنيان في اللغة:

الأول: الغليظ والكثيف، يقال رجل ذو بصم، أي غليظ، وثوب له بصم إذا كان كثيفاً، كثير الغزل.

الثاني: البصم هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً[1].

وقد أكد مجمع اللغة العربية لفظ البصمة، بمعنى أثر الختم بالأصبع، ونقول بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه[2].

- الوراثية لغة:

الوراثية نعت مشتقة من الوراثة، والوراثة مصدر من ورث أو أورث، ومعناها في اللغة الانتقال، يقال: ورث فلان المال يرثه ورثاً وإرثاً وميراثاً ووراثة، أي صار إليه بعد موت مورثه، والميراث انتقال الشيء من شخص لآخر ويشمل الماديات والمعنويات.[3]

وعرفه مجمع اللغة العربية بأنه هو العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية للكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير كافة الظواهر التي تتعلق بطريقة هذا الانتقال[4].

- مفهوم البصمة الوراثية اصطلاحاً:

هي البنية الجينية التي تدل على DNA، البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي، أو هوية كل إنسان[5].

وعرفها وهبه الزحيلي: بأنها المادة المورّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحيّة، وهي مثل تحليل الدّم، أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة،

---

[1] الصحاح، الجوهري، ج٦، ص١٥١، تاج العروس، الزبيدي، ج٣١، ص٢٩٠، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج٢، ص١٤٢٥.

[2] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، ص٦٠.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص٤٨٠٩، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٦، ص١٠٥.

[4] مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص١٠٢٤.

[5] هذا التعريف تبنته ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (الكويت، ١٤١٩هجري)، وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة، ١٤٢٢هجري).

تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلطات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة.[1]

فهي إذن اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون، ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة، بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الاختلافات من الأب، والنصف الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيج وراثي يجمع بين خصائص الوالدين، وبين الخصائص الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفة الاستقلال عن كروموسومات أي من والديه –مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات– وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين.[2]

- **مفهوم إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة، فصائل الدم، البصمة الوراثية كلفظ مركب:**

يمكنني تعريفها بأنها الوسائل المستخدمة للتعرف على الأشخاص والتوصل إلى مدى التشابه والتماثل أو الاختلاف بينهم، وذلك من خلال مقارنة مقاطع الحمض النووي – تحديداً الريبوزي منقوص الأكسجين أو من خلال تحليل فصائل الدم–، مما ينتج عن ذلك إما عزو نسب الولد إلى والده، وإما إنكار نسبه إلى والده.

المطلب الثاني: إثبات النسب أو نفيه في الشريعة الإسلامية وأدلة ثبوته.

الفرع الأول: إثبات النسب أو نفيه في الشريعة الإسلامية.

يثبت النسب بسببين هما النكاح والاستيلاء، أما النكاح فإذا استجمع أركانه وشروطه كان زواجاً صحيحاً يثبت به نسب المولود عند توافر ثلاثة شروط:

- إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن حقيقة الوطء والإنزال لا طريق إلى معرفتهما ولا يمكن الاطلاع عليهما، فيتعلق الحكم بالإمكان فأقام الشّرع الفراش مقامه تيسيرًا فقال ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[3] وكلّ واحدٍ من البينتين يعتمد على ما علم به من الفراش، والحكم المطلوب من النّسب الميراث، والنّفقة والحضانة والتّربية،

[1] إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، أ. د. محمد جبر الألفي، جمادى الأولى ١٤٣٧هجري /almoslim.net

[2] إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، أ. د. محمد جبر الألفي، جمادى الأولى، ١٤٣٧هجري.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه باب الولد للفراش، رقم الحديث ٣٦٠٣، ج٤، ص١٧١.

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، أما الحنفية[٤] فيكفي عندهم في إثبات النسب مجرد العقد، بحيث لو أتت الزوجة بولد يثبت نسبه للزوج ولا ينتفي إلا باللّعان.

- أن يتصوّر الحمل من الزوج، وذلك بأن يصل إلى سن معينة يمكنه معها الجماع أو الإنزال، قدرها الحنفية[٥] في حقّ الغلام اثنتا عشرة سنةً كأدنى مدة البلوغ، والمالكية[٦]، والشافعية تسع سنين[٧]، والحنابلة بعشر سنين[٨]، ثم اختلفوا فيما عدا الصغير من نحو الخصي، والعنين، والمجبوب، والممسوح، فاعتمدوا على الخبرة الطبية التي كانت لديهم[٩].

---

[١] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٤٦٠، الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٠١-٢٨٤.

[٢] نهاية المحتاج، الرملي، ج٧، ص١٢٨.

[٣] المغني، لابن قدامه، ج٨، ص٦٤.

[٤] المبسوط، السرخسي، ج١٧، ص٦٩-٧١، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص٢٤٣، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، لابن عابدين، ج٨، ص١٩٨.

[٥] الفتاوى الهندية، ج٥، ص٦١، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص٢٤١، ٢٦٩، ٢٧٠

[٦] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي، التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٢، ص٢٠٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج٥، ص١٠٧.

[٧] التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ج١٠، ص٤٥٠٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ج٣، ص٧٩.

[٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٢، ص٩٤.

[٩] حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٦٥، المدونة، الإمام مالك، ج٢، ص٤٤٥، حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٤، ص٥، المغني، ج٧، ص٤٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج٢، ص٤٦٨.

- أن تلده الزوجة خلال مدة الحمل، وأقلها ستة أشهر، فإذا وضعت الزوجة مولودها قبل مضي ستة أشهر من الزواج فإن الولد لا يثبت نسبه من الزوج ولا يحتاج إلى نفيه؛ لأنه ليس منه بيقين[1].

أما أكثر مدة للحمل فقد اختلف فيها الفقهاء وذلك بناء على الخبرة والملاحظة، فعند الحنفية وأحمد في رواية سنتان[2]، والمشهور عن مالك أن أكثر مدة للحمل خمس سنين، وعندهم قول إنها أربع سنين[3]،

وذهب الشافعية إلى قول وهو الظاهر عند الحنابلة أن أكثر مدة الحمل أربع سنين[4].

وفي الطب الحديث يرى الأطباء أن الطفل الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة، وأن الحمل المعتاد يستمر ما بين الأسبوعين التاسع والثلاثين والحادي والأربعين، فإذا تأخر إلى الأسبوع الثاني والأربعين أصبح الجنين في خطر؛ وذلك لأن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل تسعة أشهر ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداده بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار غذائه، فإن طالت المدة –ولم تحصل الولادة– مات الجنين في رحم أمه.[5]

الفرع الثاني: وسائل ثبوت النسب.

يثبت النسب في الشريعة الإسلامية بوسائل وردت بخصوصها نصوص شرعية بينتها وحددتها، وهذه الوسائل هي: الفراش، القيافة، الإقرار، البيّنة، حكم القاضي.

أولاً: أمّا الفراش:

يقصد به لغة: من فَرَشَ الشيء يفرِشُه ويَفرُشُه فرشاً وفرشه فانفرش وافترشه بسطه الليث، الفَرشُ مصدر فَرَشَ يفرِش ويفرُش وهو بسط الفراش وافترش فلان تراباً أو ثوباً تحته والافتراش افتعال من الفَرش والفِراش وافترشه أي وطئه، والفراش ما افترش والجمع أفرشةٌ، وقد يكنى بالفرش عن المرأة، والمفرشة الوطاء، والفرش المفروش من متاع البيت، ويقال لامرأة الرجل هي فراشُه وإزاره ولحافه[6].

---

[1] المهذب، الشيرازي، ج٣، ص٧٩، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٤، ص٦، المغني، لابن قدامه، ج٨، ص١٢١.

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، ج٤، ص٦، المغني، لابن قدامه، ج٨، ص١٢١

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج٣، ص١٣٥.

[4] المهذب، الشيرازي، ج٣، ص٧٩.

[5] الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص٣٧٥، إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، د. احمد الألفي، ١٤٣٧ه، almoslim.net

[6] لسان العرب، لابن منظور، ج٥، ص٣٣٨٢.

ويقصد بالفراش عند أبي حنيفة هو المنكوحة وأم الولد[١].
وقيل الفراش النكاح الثابت، أو حبل طاهر في العدة، أو إقرار به من الزوج[٢].
إذن يثبت النسب بالفراش لما أخرجه الشيخان، عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعه: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال : "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة"، قالت: فلم ير سودة قط، فأثبت النبي ﷺ نسب الغلام لصاحب الفراش على الرغم من الشبه البيّن بمن ادعاه.[٣]
وفي حديث آخر قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".[٤]
فإذا تعينت المرأة للولادة لشخص واحد ثبت الفراش والنسب فيه، فلا ينتفي إلا باللّعان متى توافرت شروط ثبوت النسب.

ثانياً: القيافة:

فقد اختلف الفقهاء في اعتماد القيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب على قولين: فذهب الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى اعتبار القيافة وسيلة من وسائل إثبات النسب عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها.

---

[١] نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة–المغرب، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ، ج١، ص٢٦٢.

[٢] الكتاب: فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) لمحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م–١٤٢٧م، ج١، ص٢٨٣.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى، دار ابن كثير، ج٦، ص٢٤٨٤، رقم الحديث ٦٣٨٤، أخرجه مسلم في صحيحه، باب الولد للفراش، دار الجيل، ج٤، ص١٧١، رقم الحديث ٣٦٠٣.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، باب تفسير الشبهات، رقم الحديث ١٩٤٨، ج٢، ص٧٢٤، دار ابن كثير، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الولد للفراش، رقم الحديث ٣٦٠٣، ج٤، ص١٧١، دار الجيل.

[٥] الفروق، القرافي، ج٤، ص٩٩، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٤، ص١٤٣.

[٦] مغني المحتاج، الشربيني، ج٦، ص٤٣٩، نهاية المحتاج، ج٨، ص٣٧٦.

[٧] المغني، ابن قدامه، ج٦، ص١٢٧، المبدع، ج٥، ص١٤٧.

واستدلوا بما روي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها–، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة أو أسامه بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[1]، وفي سنن أبي داوود أنهم كانوا في الجاهلية يقدمون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن.[2]

يدل الحديث على ثبوت العمل بالقيافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلّا بما هو حق عنده.[3]

واعتماد القيافة كدليل لإثبات النسب لولد الزوجة أو الأمة يعمل به عند الشافعية والحنابلة[4]، والمشهور من مذهب مالك[5]، والقيافة إنما يقضى بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح[6]، وذهب الحنفية[7] إلى أن النسب لا يثبت بقول القافة، –وحجّتهم في إبطال المصير إلى قول القائف أنّ اللّه تعالى شرع حكم اللّعان بين الزوجين عند نفي النّسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجّةً لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه.

- ولأنّ قول القائف رجمٌ بالغيب ودعوى لما استأثر اللّه عز وجلّ بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال اللّه تعالى: "وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ"[8]، ولا برهان له على هذه الدّعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء ومجرد الشّبه غير معتبرٍ، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الّذي باعتباره يصير منسوبًا إلى الأجانب في الحال، فبين النّبي ﷺ أنّه لا عبرة للشّبه.

وثبوت نسب أسامة –رضي اللّه عنه– كان بالفراش لا بقول القائف، إلّا أنّ المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أنّ عند القافة علمٌ بذلك، وأنّ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب القائف، رقم الحديث ٦٣٨٨، ج٦، ص٢٤٨٦، دار ابن كثير، أخرجه مسلم في صحيحه، باب القائف، رقم الحديث ٣٦٠٩، ج٤، ص١٧٢، دار الجيل.

[2] أخرجه أبي داوود في سننه، باب القيافة، رقم الحديث ٢٢٦٨، ج٣، ص٥٨٠.

[3] نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق عصام الصلبطي، ط١، دار الحديث، ج٦، ص٣٣٥.

[4] نهاية المحتاج، ج٨، ص٣٧٦. المغني، ابن قدامه، ج٦، ص١٢٧–١٢٨.

[5] بداية المجتهد، ج٤، ص١٤٣، الفروق، القرافي، ج٤، ص٩٩.

[6] تبصرة الحكام، لابن فرحون ،ج٢، ص١١٤.

[7] المبسوط، السرخسي، ج١٧، ص٧٠، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص٢٤٢.

[8] سورة لقمان، الآية ٣٤.

بني المدلج هم المختصّون بعمل القيافة، وجز ريشهم، فلما قال ما قال كان قوله ردًّا لطعن المشركين، فإنّما سرَّ به رسول اللّه ﷺ لهذا، لا لأنّ قول القائف حجّةٌ في النّسب شرعًا.[1]

لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش .....[2]، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء، لا إثبات الفراش، فلا تكون حجّة لإثبات النسب، وقد شرع الله عز وجل حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف؛ لأن مجرد الشبه غير معتبر فلا يثبت النسب إلا بالنكاح أو ملك اليمين[3].

وترجح الباحثة القول باعتبار القيافة وسيلة من وسائل إثبات النسب عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها؛ لقوة أدلتهم التي استندوا إليها، بما روي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها–، قالت: "إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة أو أسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[4]، وفي سنن أبي داوود أنهم كانوا في الجاهلية يقدمون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن.[5]

ويرد على الحنفية بأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده.[6]

ثالثا: الإقرار:

الإقرار في اللغة: من قرر ويقال: أقررت الكلام لفلان إقراراً أي بيّنته حتى عرفه[7]، ويقال: أقرَّ بالحق اعترف به. فالإقرار في اللغة: هو الاعتراف من الإنسان على نفسه بحق غيره أو بفعل نفسه، ويقابل الإقرار الإنكار ومعنى الإقرار في الاصطلاح الفقهي هو معناه في اللغة.

---

[1] المبسوط، السرخسي، ج١٧، ص٧٠، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٤٢.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، باب الولد للفراش، حديث رقم ٢٢٧٥، ج٢، ص٧٤.

[3] المبسوط، السرخسي، ج١٧، ص٧٠، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٤٢.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، باب القائف، رقم الحديث ٦٣٨٨، ج٦، ص٢٤٨٦، دار ابن كثير، أخرجه مسلم في صحيحه، باب القائف، رقم الحديث ٣٦٠٩، ج٤، ص١٧٢، دار الجيل.

[5] أخرجه أبي داوود في سننه، باب القيافة، رقم الحديث ٢٢٦٨، ج٣، ص٥٨٠.

[6] نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق عصام الصبابطي، ط١، دار الحديث، ج٦، ص٣٣٥.

[7] لسان العرب، لابن منظور، ج٥، ص٣٥٧٩.

أما اصطلاحاً: الإقرار يصح أن يكون كنايةً عن الإنشاء مع النية، فإذا قصده به صح، كما أن لفظ الإنشاء يجوز أن يقصد به الإخبار، وإذا أراد به الإخبار دُيِّنَ، فكل من الأمرين صالح لاستعماله في الآخر، فقد يقصد بالإقرار الإخبار عما مضى، وقد يقصد به الإنشاء، وإنما ذكر بصيغة الإخبار لغرض من الأغراض.[١]

ويعتبر الإقرار أقوى حجج وبراهين الإثبات –إذا كان الإقرار اختياراً دون إكراه.[٢]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أصل ما أبني عليه الإقرار أني أستعمل اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة".

[٣]وفي لفظ: "أصل الأقارير أنا نعتبر اليقين ولا نستعمل الظن[٤]".

الإقرار حجّة على المقر فيما لا تهمة فيه، الإقرار لا يكون حجّة إلا في حق المقر[٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن الإقرار بالنسب حجّة يثبت بها النسب إذا توافرت الشروط الآتية:[٦]

- أحدها، أن يكون المقر به مجهول النّسب، فإن كان معروف النّسب، لم يصحّ؛ لأنّه يقطع نسبه الثّابت من غيره، وقد لعن النّبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، أو تولّى غير مواليه.
- الثّاني، ألا ينازعه فيه منازع؛ لأنّه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.
- الثّالث، أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله.

---

[١] الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع–المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه، ج٥، ص٣٥٩.

[٢] الكتاب: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ج١–٢، ص٢٢٧.

[٣] المرجع السابق ، ج١–٢، ص٢٢٧.

[٤] المرجع السابق ، ج١، ص٤٣٩.

[٥] المرجع السابق ، ج١–٢، ص٢٢٧.

[٦] المبسوط، السرخسي، ج١٧، ص١٨٥، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤١٢، مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٢٦٨، المغني، لابن قدامه، ج٥، ص١٤٧، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٢٢٨، نهاية المحتاج، الرملي، ج٥، ص١٠٦، كشاف القناع، ج٦، ص٤٥٣، مجموع الفتاوى، ج٣، ص١١٦.

- الرابع، أن يكون ممن لا قول له، كالصّغير والمجنون، أو يصدّق المقر إن كان ذا قولٍ، وهو المكلّف، فإن كان غير مكلّفٍ، لم يعتبر تصديقه، فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره؛ لأنّ نسبه ثابتٌ، وجرى ذلك مجرى من ادّعى ملك عبدٍ صغيرٍ في يده، وثبت بذلك ملكه، فلما كبر جحد ذلك، ولو طلب إحلافه على ذلك، لم يستحلف؛ لأنّ الأب لو عاد فجحد النّسب، لم يقبل منه، وإن اعترف إنسانٌ بأنّ هذا أبوه، فهو كاعترافه بأنّه ابنه.

فأما إن كان إقرارًا عليه وعلى غيره، كإقرارٍ بأخٍ، اعتبر فيه الشّروط الأربعة.

- وشرط خامسٌ، وهو كون المقر جميع الورثة، فإن كان المقر زوجًا أو زوجةً لا وارث معهما، لم يثبت النّسب بإقرارهما؛ لأنّ المقر لا يرث المال كلّه، وإن اعترف به الإمام معه، ثبت النّسب؛ لأنّه قائمٌ مقام المسلمين، في مشاركة الوارث وأخذ الباقي.

وإن كان الوارث بنتًا أو أختًا أو أمًا أو ذا فرضٍ يرث جميع المال بالفرض والردّ، ثبت النّسب بقوله، كالابن؛ لأنّه يرث المال كلّه. وعند الشّافعي: لا يثبت بقوله النّسب؛ لأنّه لا يرى الردّ، ويجعل الباقي لبيت المال. ولهم فيما إذا وافقه الإمام في الإقرار وجهان، وهذا من فروع الردّ، ويذكر في موضعه. وإن كانت بنتٌ وأختٌ، أو أختٌ وزوجٌ، ثبت النّسب بقولهما؛ لأنّهما يأخذان المال كلّه.

وإذا أقر بابن ابنه، وابنه ميتٌ، اعتبرت فيه الشّروط الّتي تعتبر في الإقرار بالأخ، وكذلك إن أقرَّ بعمٍ وهو ابن جدّه، فعلى ما ذكرناه.

ويعتبر الفقهاء الإقرار بأنه لا يؤكد ثبوت النسب إذا عارضه دليل أقوى منه، فلو أقر رجل بأن هذا الولد ابنه وثبت نسبه منه، ثم ادّعاه رجل آخر أقام البيّنة على أنه ابنه، فإنه يقضي بثبوت نسب الولد ممن أقام البيّنة ويبطل نسبة من المقر.[1]

عن ابن عباس –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعي ولده من غير رشده فلا يرث ولا يورث"[2]، وهذ الحديث صريح في نفي نسب الولد، والمقصود بقوله هو لرشده، معناه: أنه صحيح النسب.

---

[1] المبسوط، السرخسي، ج١٧، ص١٨٥، نهاية المحتاج، الرملي، ج٥، ص١١٠، المهذب الشيرازي، ج٢، ص٤٣٥.

[2] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب الفرائض، باب التغليظ لمن أراد الفرار من توريث وارثه، ج١٥، ص٢٠٣، أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق أبو عبد الرحمن مقبل الوادعي، حديث رقم ٨٠٧٣، ج٤، ص٤٩٠، دار الحرمين.

وذهب الفقهاء منهم ابن تيمية[1] إلى أن أولاد الزنى لا يلحقون بآبائهم إلاّ في الجاهلية، وشذ قوم فقالوا: يلحق ولد الزنى في الإسلام، أي الذي كان عن زنا في الإسلام.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث (شيء)، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنيه من حرة كان أو أمة[2].

لا شك أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه[3]، وبناء على ذلك إذا ادّعت زوجة أن هذا المولود ابنها ثبتت نسبته إليها، ولا يثبت نسبه من زوجها إلا إذا صدقها؛ لأنها تقتضي تحميل النسب على الغير، فإن كذبها الزوج لم يصح إقرارها إلا إذا أقامت البيّنة على ولادتها له، وحينئذ يثبت نسبه بالفراش متى توافرت شروطه.

وعند أبي حنيفة لا يثبت النسب إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين[4].

وترجح الباحثة أن الإقرار بالنسب حجّة يثبت به النسب إذا توافرت فيه الشروط التي اتفق عليها الفقهاء، ويعتبر الإقرار حجّة قاصرة على المقر وحده لقصور ولاية المقر.

رابعاً: البيّنة:

يقصد بها في اللغة: الحجّة الواضحة[5]، وعرفوها دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسميت شهادة الشاهدين بيّنة، لقوله ﷺ: "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر"[6]، والجمع بيّنات وفي المحصول البيّنة الحجّة الواضحة[7].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج٤، ص١٤٢.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم الحديث ٢٢٦٥، ج١، ص٦٨٨، دار الفكر، أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم ٢٧٤٦، ج٤، ص٤٥، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل المرشد، محمد بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة ط١، ١٤٣٠ه–٢٠٠٩م.

[3] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، ج١، ص٣١٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص٢٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج٦، ص٢٦٥.

[4] فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ج٨، ص٤٠١.

[5] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني (ت١٢٠٥ هجري)، دار الهداية، ج٣٤، ص٣١٠.

[6] أخرجه أبو داوود في سننه، باب كيف اليمين؟، ج٥، ص٤٦٩.

[7] القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر–دمشق، ١٤٠٨ه–١٩٨٨م، ج١، ص٤٧.

وقد اختلف الفقهاء في البيّنة التي يثبت بها النسب، فذهب أبي حنيفة ومحمد الشيباني على أنها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.[١]

وذهب المالكية، بأنها شهادة شاهدي عدل يشهدان على إثبات النسب.[٢]

وذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية بأنها شهادة جميع الورثة بالنسب، وذلك بمعاينة المشهود به أو سماعه[٣].

واتفق الفقهاء على جواز إثبات النسب بشهادة السماع[٤]، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا يمكن المشاهدة فيه، غير أن الفقهاء مختلفون في شروطهم لقبول الشهادة بالتسامع لإثبات النسب، فاشترط الحنفية أن يكون النسب مشهوراً، فلا يقبل من أحد أن يشهد به إلا إذا أخبره به من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين[٥].

وكذلك المالكية: يجيزون الشهادة على السماع في النسب المشهود[٦].

والشافعية يشترطون العدد أو الاستفاضة بالنسبة للنسب؛ لأن النسب أمر لا مدخل للرؤية فيه، فدعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة، إلا إذا عارضها ما يورث تهمه أو ريبة، بأن يسمعه من جمع كبير يقع العلم أو الظن القوي يخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط الحرية ولا الذكورة ولا العدالة[٧].

وعند الحنابلة ما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفة في قلبه شهد به، وهو ما يعلمه بالاستفاضة وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة.[٨]

وترجح الباحثة أن النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كذلك تصح الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة.

---

[١] البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين العيني ،ج٩، ص٤٢٤.

[٢] البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ج١٤، ص٢٥٤.

[٣] حاشية القليوبي وعميرة، ج٣، ص١٥، المغني والشرح الكبير، ج٥، ص٣٣٥، المبسوط، السرخسي، ج١٦، ص١١١.

[٤] الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج٣، ص٤٥٨، روضة الطالبين، ج١١، ص٢٦٦، المغني والشرح الكبير، ج١٢، ص٢٤، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، بابن بزيزة، ج٢، ص١٣٨١، المدونة، الإمام مالك، ج٢، ص٥٨١، الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، ح٢، ص٩٠٣.

[٥] حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤٧١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحسني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ج١، ص٤٨٦.

[٦] التاج والإكليل، العبدري الغرناطي، ج٨، ص٢٤٩.

[٧] روضة الطالبين، النووي، ج١١، ص٢٦٦.

[٨] المغني ،ابن قدامه ، ج١٢، ص٢٣.

خامساً: حكم القاضي:

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أن الشهادة على النسب لا تقبل من غير دعوى؛ لأن النسب حق لآدمي، وحقه لا تقبل فيه شهادة الحسبة[1].

وذهب الشافعية في الصحيح من المذهب إلى أن شهادة الحسبة تقبل في حقوق الله تعالى ومنها النسب؛ لأن وصله حقاً لله تعالى[2].

ولا شك بأن حكم القاضي بالنسب يعد دليلاً مستقلاً؛ لأنه قد لا يذكر فيه مستند حكم؛ ولأن مستنده قد يكون مختلفاً في اعتباره مستنداً، فإذا حكم بمقتضاه ارتفع الخلاف فيه، وكان الحكم طريق الثبوت[3].

وحكم القاضي بثبوت النسب ينفذ على المحكوم عليه وعلى غيره ممن لم يدخل في الخصومة؛ لأن الحكم على الحاضر حكم على الغائب في مسائل منها النسب[4].

ودعوى النسب يغتفر فيها التناقض[5]، متى كانت دعوى مباشرة، وفي هذا يقول الكاساني: "يثبت النسب وإن كان منهما تناقض ساقط الاعتبار شرعاً في باب النسب".[6]

إذن لا تقبل الشهادة على النسب من غير دعوى؛ لأن النسب حق لآدمي، ولا بد من الإشارة إلى أن حكم القاضي بثبوت النسب ينفذ على المحكوم عليه وعلى غيره ممن لم يدخل في الخصومة، ودعوى النسب يغتفر فيها التناقض متى كانت الدعوى مباشرة.

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ج٤، ص١١١، أسنى المطالب، السنيكي ،ج٤، ص٣٦٧، المغني،ابن قدامه، ج٩، ص٢١٥.

[2] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ج٨، ص٢٢٩.

[3] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج٦، ص١٣٢-١٣٣.

[4] حاشية ابن عابدين،ابن عابدين ، ج٤، ص٣٣٧.

[5] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ،ج٧، ص٥١٧.

[6] بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص٢٤٣.

المبحث الثاني: إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة.

المطلب الأول: إثبات النسب ونفيه بتحليل فصائل الدم:

يتشوف الإسلام لإثبات النسب واتصاله؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، وفي سبيل تحقيق ذلك، لا يغفل ما توصل إليه العلم الحديث من حقائق علمية قاطعة، تثبت أو تنفي اتصال نسب الولد إلى أبويه، ومن هذه الحقائق كون فصيلة الدم للابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين[1].

وبالتالي لا بد من التعريف بمفهوم الدّم، وتركيبه، ووظائفه، وفصائله، ومعرفة دور هذه الفصائل في تحديد نسب الولد لأبويه.

مفهوم الدّم:

يقصد به سائل لزج، أحمر اللون، يملأ القلب والأوعية الدموية المتصلة به، ويقوم هذا السائل بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم المختلفة بالأكسجين، وتبلغ كميته في الجسم بمعدل ٧٠مللتر /كغم أي بنسبة ١٣/١ من وزن الجسم، ويتكون من البلازما ومن خلايا الدم (الحمراء، والبيضاء، والصفائح)[2].

تركيب الدم:

يتركب الدم من العناصر التالية:

١. البلازما: وهو عبارة عن سائل مائي القوام، لونه أصفر باهت، تسبح فيه مكونات الدّم الأخرى، وهو يشكل ٥٥% من حجم الدّم، ويدخل في تركيب بلازما الدم ما يلي:
   - الماء، ويشكل ٩٠%من بلازما الدم.
   - البروتينات، وتشكل حوالي ٦-٨% من كتلة البلازما، وهي تقع في ثلاث مجموعات رئيسة، هي البيومين، جلوبيون، فيرونيوجن.
   - مواد كيماوية أخرى بنسب مختلفة، مثل: الجلوكوز، وأملاح غير عضوية، ومواد نيتروجينية كاليوريا، مركبات حيوية كالفيتامينات، والأنزيمات، والهرمونات، أجسام مضادة، وغازات، وتشكل حوالي ٣%من كتلة البلازما[3].

---

[1] إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة المقادمة، ص٣٨.

[2] الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص٤٦٢.

[3] علم حياة الإنسان، عايش زيتون، ص٣٣٤.

وظائف البلازما:

- تدخل في عملية تجلط الدم.
- ولها دور في مناعة الدم.
- تنقل بعض المواد في الدم، مثل: الفيتامينات، والهرمونات، وبعض الأدوية.[١]

٢. خلاليا الدم (الحمراء، البيضاء، الصفائح):

- كريات الدم الحمراء:

وهي عبارة عن كريات دائرية الشكل، شديدة التميز، ولها غشاء خلوي عادي، ويوجد بها الهيموجلوبين، والسيتوبلازم.

ويرجع سبب تسميتها بكريات الدم الحمراء بدلاً من خلايا الدم الحمراء هو عدم احتوائها على النواة، وعلى مكونات الخلية الحيّة.[٢]

وظائفها:

- نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم، وتحمل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين للتخلص منه.
- المحافظة على مادة الهيموجلوبين داخل كريات الدم الحمراء، وحتى لا تتحول إلى صبغات صفراوية، أو تفرز في البول.
- الحفاظ علىpH (العدد الهيدروجيني) الطبيعي للدم.

ويتأثر عدد كريات الدم الحمراء بالعوامل التالية:

عمر المريض وجنسه (ذكر أو أنثى)، الحالة الغذائية والصحيّة للشخص، ارتفاع الشخص عن مستوى البحر، ويؤدي نقص الهيموجلوبين إلى الإصابة بفقر الدم الأنيميا.[٣]

- كريات الدم البيضاء:

تعد إحدى المكونات الأساسية في جسم الكائنات الحيّة؛ وذلك بسبب وظيفتها المهمّة، وهي الدفاع عن أعضاء الجسم، ومقاومة الأجسام الغريبة التي قد تدخل إليه عن طريق الهواء، أو اللمس، كالبكتيريا، والفطريات، والفيروسات وقتلها وتكوين الأجسام المضادة للأمراض، ويجب أن تحافظ على نسبة ثابتة في الجسم لتجنّب تعريضه للأمراض.[٤]

---

[١] المرجع السابق ، ص٣٣٥.

[٢] المرجع السابق ، ص٣٠٣.

[٣] علم حياة الإنسان، عايش زيتون، ص٣١٢.

[٤] كريات الدم البيضاء، ١٣/يونيو/٢٠١٧م. mawdoo٣.com

سميت بهذا الاسم بعد إجراء اختبار الطرد المركزي لعيّنة من الدم، حيث لاحظ العلماء وجود الكريات البيضاء على شكل طبقة رقيقة بيضاء من الخلايا النواة بين رسابة خلايا الدم الحمراء وخلايا الدّم[1].

وظائف كريات الدم البيضاء:

- الدفاع عن جسم الكائن الحي، وحمايته من الأجسام الغريبة، ومقاومة الأمراض.
- إفراز مادة الهيبارين من خلايا البيزوفيل والتي تمنع تجلّط الدّم.
- التهام البكتيريا في خلايا المونوسايت، كما تساعد هذه الخلايا على التئام الجروح، والأنسجة.
- إفراز الأجسام المضادة لمحاربة وقتل الميكروبات.[2]

- الصفائح الدموية:

وهي أحد مكونات الدم الرئيسية، وظيفتها تكوين الخثرات (الجلطات)؛ لوقف النزف من الأوعية الدموية المصابة، تنتج الصفائح من قبل خلايا نواة في نخاع العظم[3].

ومن أبرز وظائف الدم:[4]

- التنفس: يقوم الدم بنقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة بواسطة الهيموجلوبين، ويقوم بنقل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين لطرحها خارج الجسم.
- التغذية: يقوم الدم بنقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي إلى جميع أنسجة الجسم.
- الإخراج: يقوم الدم بتخليص الجسم من المواد السامة والضارة، مثل البولينا عن طريق الكلية.
- التوازن المائي: يقوم الدم بالمحافظة على كمية الماء الموجودة في الجسم، وذلك عن طريق إخراج الماء الزائد عبر الكليتين والجلد.
- نقل إفرازات الهرمونات: حيث يقوم الدم بنقل الهرمونات التي تفرزها الغدد من مراكز تكوينها إلى الأعضاء التي تتأثر بها.

---

[1] المرجع السابق ،. mawdoo٣.com

[2] المرجع السابق ،. mawdoo٣.com

[3] الصفائح الدموية. Ar.wikipedia.org

[4] علم حياة الإنسان، عايش زيتون، ص٣٣٩.

- تجلّط الدم: يعمل الدم على الوقاية من النزيف بواسطة التجلط فيحافظ على كمية الدم الطبيعية في الجسم.
- تنظيم حرارة الجسم: يساعد الدم في تنظيم درجة حرارة الجسم، حيث يشترك مع الجلد في حفظ درجة حرارة الجسم ثابتة، وذلك عن طريق الأوعية الدموية التي تضيق وتتسع حسب درجة حرارة الجسم.
- الحماية[1]: حيث يساعد الجسم في الدفاع عن نفسه، سواء ضد الأجسام الغريبة، أو الجراثيم، والميكروبات.

فصائل الدم:

ينقسم الدم إلى أربع فصائل رئيسة يشترك فيها جميع البشر، وهي (A, B, AB, O)، وهناك فصيلة دم نادرة وهي (HO)، وقد توجد بنسبة تتراوح ما بين ١–٣ لكل مليون نسمة، والمريض من هذه الفصيلة لا يقبل نقل الدم إليه مطلقاً سوى من الفصيلة نفسها.

وتتحد هذه الفصائل بواسطة بعض البروتينات الواقعة على سطح كريات الدم الحمراء، التي بدورها تتحدد بواسطة المعلومات الوراثية المرسلة من قبل ثلاثة أشكال جينية هي: (A, B, O)، ويعد كل من الجين (A و B) سائدان على الجين (O)، وعليه تكون التراكيب الوراثية –الجينية– للفصائل الأربعة:

الفصيلة	التركيب الجيني
A	AA, AO
B	BB, BO
AB	AB
O	OO

أهمية فصائل الدم:

- عمليات نقل الدم.
- تستخدم معلومات الدم في دراسات تصنيف السلالات البشرية.
- تفيد في موضوع النسب.

وقد لوحظ أنه إذا تم مزج نوعين مختلفين من الدماء فإنهما لا يمتزجان، ويمتزجان إذا كانا من نوع واحد، وأصل هذا أنه من المعروف أنه إذا أدخلت مادة بروتينية غريبة إلى دم الإنسان، فإن ذلك يثير جهاز المناعة في الجسم، فيكوّن ما يعرف بالأجسام

[1] علم حياة الانسان، عايش زيتون، ص٣٣٩.

المضادة في بلازما الدم، ويطلق على المادة البروتينية التي سببت تكوّن الأجسام المضادة (الأنتجن)، وهي موجودة في كريات الدم الحمراء، وإذا اجتمعت الأجسام المضادة بالأنتجن، فإن ذلك يسبب انسداد الأوعية الدموية وبالتالي موت الفرد[1].

ويوجد في دم الإنسان نوعان رئيسيان من الأنتيجنات:

الأول A والثاني B، وقد يوجدان إما مجتمعين معاً، أو منفردين، أو لا يوجدان على الإطلاق.

فتقسم فصائل الدم حسب نوع الأنتيجن الموجود أو غيابه على أربع مجموعات[2]:

- إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الأنتيجن A، فقط فيكون الدم ينتمي إلى مجموعة دم A، ويكون يحمل في بلازما دمه أجساماً مضادة للأنتيجن B.
- إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الأنتيجن B فقط، فيكون الدم ينتمي إلى مجموعة دم B، ويكون يحمل في بلازما دمه أجساماً مضادة للأنتيجن A.
- إذا احتوت كريات الدم الحمراء على كلا الأنتيجن (A وB)، فينتمي الدم إلى مجموعة (AB)، ولا يوجد في دمه أجساماً مضادة لأي من الأنتيجنات.
- أما إذا لم تحتو كريات الدم الحمراء على أنتيجنات، فينتمي الدم على مجموعة (O)، ويحمل في بلازما دمه أجساماً مضادة لكل من الأنتيجن (A وB).

دلالة تحليل فصيلة الدم في إثبات النسب:

أثبت العلم بصفة قاطعة، أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه، سواء كان الأبوين من فصيلة واحدة، أومن فصيلتين مختلفتين، فكل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة، ففصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين، كذلك إذا عرفت فصيلة الدم لكل من الأب والأم، يمكن معرفة فصيلة دم الابن، كذلك إذا وجدت فصيلة دم الابن، وفصيلة دم الأم، فيمكن معرفة فصيلة دم الأب.[3]

فصائل دم الأبوين	فصائل الدم المحتملة	فصائل الدم المستحيلة
A+A	A/O	AB/B
B+A	A/B/AB/O	لا يوجد
A+AB	A/B/AB	O

[1] إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة، ص٤٢.

[2] إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة، ص٤٢. علم حياة الإنسان، عايش زيتون، ص٤٩٩-٥٠٠.

[3] الوراثة والإنسان، الربيعي، ص٦٨-٦٩.

O+A	O/A	AB/B
B+B	O/B	A/AB
B+AB	A/B/AB	O
B+O	O/B	A/AB
AB+AB	AB/A/B	O
AB+O	A/B	O/AB
O+O	O	B/A/AB

- لا يظهر نوع دم المولود وفصيلته إلا إذا كان موجوداً في دم أحد والديه أو كليهما.
- إذن إذا كانت فصيلة دم الأب (AB)، والأم (A)، والمولود المتنازع عليه فصيلة دمه (O)، ففي هذه الحالة يحكم وراثياً بأن هذا المولود لا يمكن أن يكون ابناً لهم إطلاقاً.
- أما إذا كان المولود يحمل فصيلة الدم (A)، أو (B)، أو (AB)، فنقول بأنه من الممكن أن يكون هذا المولود لهذه العائلة ولا نقطع بأنه ينسب لهم على سبيل اللزوم؛ وذلك لأنه من الممكن أن يكون لعائلة ثانية تحمل نفس فصائل دم هذين الأبوين. إذن ففصيلة الدم يستعان بها في نفي النسب لا في إثباته.[1]

حكم الشرع في إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل فصيلة الدم:

- لا شك أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالحقائق العلمية التي تثبت صحتها، فلا تعارض بين المنقول في السطور وبين حقائق الكون، فكلاهما من مصدر واحد، فبالتالي يؤخذ بتحليل فصائل الدم في النفي لا في الإثبات[2]. . مع العلم بأن محاكم الدول الغربية تعمل بوسائل الإثبات المستحدثة منذ زمن بعيد، فبالتالي لا بد من توعية الأقليات المسلمة بذلك.

[1] تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الصيفي، د. عارف حسونة، الجامعة الأردنية. https//:platform.almanhal.com، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة مقادمة ، ص٤٣.

[2] تحليل الدم ودوره في إثبات النسب، د. عبد الله الصيفي، د. عارف حسونة، ص٦٤٠.

بناء على ما تقدم يتبين أن تحليل فصائل الدم وسيلة لنفي النسب وليس لإثباته، فعن طريق فحص فصيلة الدم التي ينتسب إليها دم الزوج والزوجة والولد، أمكن التوصل إلى أحد فرضين:

الفرض الأول: ظهور فصيلة دم الطفل مخالفة لمقتضيات تناسل فصيلتي الزوجين، وهذا معناه أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل على وجه التأكيد[١]، فمثلاً إذا كانت فصيلة دم الزوج، وفصيلة دم الزوجة هي (A)، وكانت فصيلة دم الطفل B أو AB، فهذا دليل على أن الطفل من غير الزوج[٢].

الفرض الثاني: ظهور فصيلة دم الطفل متوافقة لمقتضيات تناسل فصيلتي دم الزوجين، وهذا معناه أن الزوج (قد يكون) الأب الحقيقي (وقد لا يكون)، وعلة عدم قطعية الإثبات عند توافق الفصائل، هو أن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون الأب واحداً منهم[٣].

فمثلاً إذا كانت فصيلة كل من الأب والأم والطفل A، فهذا ليس بدليل قاطع على أن الأب هو الأب الحقيقي لوجود آباء آخرين عندهم نفس فصيلة الدم، إذن فإن تحليل الدم قرينة قاطعة على نفي النسب دون إثباته، وهنا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتثبت النسب.[٤]

- إذن ينبغي أن نوكد بأن الشريعة الإسلامية تأخذ بالحقائق العلمية التي تثبت صحتها، فلا تعارض بين المنقول في السطور وبين حقائق الكون، فكلاهما من مصدر واحد، فبالتالي يؤخذ بتحليل فصائل الدم في النفي لا في الإثبات[٥]. . وبناء على أن محاكم الدول الغربية تعمل بوسائل الإثبات المستحدثة منذ زمن بعيد، فبالتالي لا بد من توعية الأقليات المسلمة بهذه الأحكام وأن يقتصر استعمال مثل هذه الفحوصات فيما تدعوا الحاجة إليه فقط عندما لا تسعفهم وسائل الإثبات الأخرى ، وأن يحرصوا على إجراء الفحوصات في المختبرات المعروفة

[١] إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٤٤.

[٢] إثبات النسب ونفيه في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٤٤.

[٣] إثبات النسب ونفيه في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٤٤.

[٤] دور البصمة الوراثية في قضايا النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١٣-١٤، إثبات النسب ونفيه في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٤٥.

[٥] تحليل الدم ودوره في إثبات النسب، د. عبد الله الصيفي، د. عارف حسونة، ص٦٤٠.

بالمصداقية بعيداً عن التلاعب واتباع الأهواء واللامبالاة مما تؤدي إلى الوقوع في كثير من الأخطاء ،لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

المطلب الثاني: إثبات النسب ونفيه بالصمة الوراثية.

الفرع الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

لما كانت البصمة الوراثية من المستجدات التي ظهرت بفعل تقدم العلوم بمجالاتها المختلفة، والتي فتحت باباً لإمكانية استخدام تقنيات جديدة كوسائل للإثبات أمام القضاء، فكانت محل دراسة للفقهاء المعاصرين بهدف تحديد قيمتها الثبوتية ومدى جواز العمل بها كدليل أمام القضاء.

التكييف الفقهي للبصمة الوراثية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف البصمة الوراثية لإثبات النسب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الفقهاء إلى أن البصمة الوراثية قرينة ظنيّة لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية؛ لأنها عرضة للخطأ؛ فهي ليست من البيّنات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة[1]، وهو رأي الكثير من المحاكم في الدول العربية[2].

واستدل أصحاب هذا الفريق بما يلي:

- أن البصمة الوراثية لا تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من القوة الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات، ويرجع الأمر للقاضي في اعتمادها أو رفضها.[3]
- أن تحاليل البصمة الوراثية في قضايا النسب غير معترف بها شرعاً، ولم يصل القائمين على التحاليل إلى درجة اليقين[4].
- إن النظريات العلمية الحديثة مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة، إلا أنها تظل محك شك ونظر.[5]

---

[1] البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ،٥-٧/مايو/٢٠٠٢م، المجلد ٢، ص٥٤٢، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة المقادمة، ص٥٦.

[2] البصمة الوراثية، الكعبي، ص٢٩٣.

[3] البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، العاكوم، ص٥٤٢، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة المقادمة، ص٥٧.

[4] البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، الكعبي، ص٢٩٤، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٥٧.

[5] السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص٣٩، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة المقادمة، ص٥٧.

القول الثاني: أكد الكثير من العلماء أن نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً، بما يؤكد اعتبارها قرينة قطعية بنيت على دليل علمي محسوس يثبت بما لا يدع مجالاً للشك الأبوة والأمومة البيولوجية، ولهذا يؤخذ بها في إثبات النسب ما لم يعارضها دليل آخر له ملحظ شرعي في قضايا النسب[1].

- فيمكن الالتجاء إلى فحوص البصمة الوراثية إذا وجد نزاع بشأن تردد نسب مولود بين شخصين.
- كذلك وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة، كالحروب، والفتن ... ونحو ذلك.
- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات، والحضانات، وفي حالات الاشتباه لدى أطفال الأنابيب ونحوهم.
- كذلك عند تحديد أم اللقيط، أو المنبوذ، وعند التنازع في إلحاق مجهول النسب.
- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إقناع الزوج الذي يعتزم إجراء اللّعان لنفي ولده.

واستدلَّ أصحاب هذا الفريق بما يلي:

القياس على القيافة، فتقبل تحاليل البصمة الوراثية في جميع الحالات التي قبل فيها إثبات النسب بالقيافة وعللوا ذلك:

- بأن مبنى القيافة اعتبار الشبه، والتفرس بالنظر إلى بعض الأعضاء، ومبنى البصمة الوراثية النظر العلمي، والفحص المختبري، وهذا يجعل منها دليلاً أقوى من القيافة، فقد كان القضاة قديماً يستعينون بالقافة لمعرفة آثار أقدام المجرمين، ثم مع التقدم العلمي أصبح الأخذ ببصمات الأصابع قرينة من أشهر القرائن في التعرف على الجناة، والكشف عن المجرمين، فيمكن قياس البصمة الوراثية على القافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عمليات إثبات النسب، ولما كانت القافة وسيلة مشروعة لإثبات النسب عند جمهور الفقهاء[2]، فإن البصمة الوراثية تكون وسيلة مشروعة قياساً عليها، فالقافة أصل، والبصمة الوراثية فرع، والعلة اعتماد كليهما على التشابه في عمليات إثبات

---

[1] إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، د. أحمد الألفي. almoslim.net

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص٤٤٠، مغني المحتاج، الشربيني، ج٦، ص٤٣٩، المغني، ابن قدامه، ج ٦، ص١٢٧.

النسب، طالما أن حكم الأصل جائز فينتقل إلى الفرع، فإذا كان معتمد القافة في إلحاق النسب إنما هو الشبه فحسب –وهو أمر مشروع–، فإن البصمة الوراثية لا معتمد لها في إثبات النسب سوى وجود الشبه بين الأصل والفرع مع فارق واحد بينهما، وهو أن الشبه الذي يستند إليه القافة هو الشبه الظاهري للأعضاء والهيئة، بينما الشبه المعتمد في البصمة الوراثية إنما هو شبه باطني خفي يبحث لا في الهيئة الظاهرية للإنسان، وإنما في المورثات الجينية المستقرة في نواة الخلية البشرية، وهذا الشبه في البصمة الوراثية تمييز في دلالته على النسب بالدقة والتطابق بناء على ما تحمله البصمة الوراثية من أوصاف جينية خاصة بكل فرد من بني الإنسان، وينتقل بعضها عن طريق الوراثة فقط من الآباء إلى الأبناء[1].

- واستدلوا بما خلصت به ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي عقدت في جامعة الإمارات[2]: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ منه بالقيافة من باب أولى."

وقد اختلف الفقهاء في الحالة التي يحكم فيها القائف بنسبة طفل إلى رجلين:

فذهب الحنفية إلى عدم اعتماد قول القائف؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش.[3]

وذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، إلى أن المولود لا يلحق إلا برجل واحد، فإذا قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه يؤخر الولد إلى حين بلوغه، فيخير في الالتحاق بمن شاء منهم، بناء على الميل الفطري بين الولد وأصله.

---

[1] حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم الظنحاني، ص١٤٧.

[2] ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،١٤٢٢هجري ص٤٦، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم الظنحاني، ص١٤٥.

[3] المبسوط، السرخسي، ج١٧، ص٧٠، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص٢٤٢.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن الرشد، ج٤، ص١٤٢.

[5] مغني المحتاج، الشربيني، ج٥، ص٨٩.

والراجح عند الحنابلة[1]، إطلاق العمل بقول القافة، فإن ألحقوه بواحد لحق به، وإن ألحقوه باثنين أو أكثر التحق بهم جميعاً.

وفي الطب الحديث نقلاً عن بعض الفقهاء[2]، أثبت الأطباء على استحالة تخلق الجنين من ماء رجلين؛ أو من مني رجلين مختلفين؛ لأن الوطء في نفس الطهر لابد أن يكون على التعاقب وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول، وهذ الراجح.

وبناء على ذلك، فإن بصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة في تصحيح النسب، إذا حكم القائف بنسبة طفل إلى رجلين أو أكثر نتيجة نكاح فاسد، أو وطء بشبهة، أو تنازع اثنان فأكثر نسب المولود أو اللقيط والله أعلم.[3]

- واستدلوا بما أكد كثير من العلماء بأن الأخذ بالبصمة الوراثية يوافق قواعد الشريعة ومقاصدها، حيث أنها وسيلة قوية مشروعة لإثبات الحقيقة، وتحديد هوية المجرمين، وتساعد على حفظ الضروريات الخمس، وعلى حفظ الأمن والاستقرار للأفراد والمجتمعات، ولا تخالف أصلاً من أصول الشرع، لذلك جاز العمل بها كأي وسيلة أخرى تجلب المصلحة، وتدرأ المفسدة؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح الخلق، فالشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد[4]، وذهب العلماء إلى اعتبار بصمة الإصبع وغيرها من وسائل الإثبات الحديثة بلا خلاف ولا إنكار لذلك، وبالتالي فقد جاز العمل باعتبار البصمة الوراثية، سيما وأن كليهما يعتمد على اختبار الفروق بين الأشخاص، وانعدام التشابه بينهم فيهما.[5]

---

[1] منتهى الإرادات، ابن النجار ،ج٢، ص٣٩٤، المغني، لابن قدامه، ج٦، ص١٢٨.

[2] المبسوط، السرخسي، ج١٧، ص٦٩، فتح القدير، لابن الهمام، ج٥، ص٥٠، مغني المحتاج، الخطيب، ج٦، ص٤٤١، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٦٢١.

[3] إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د. أحمد الألفي.(نسخة الكترونية)

[4] البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر السبيل، ص٤٨، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم الظنحاني، ص١٤٤، إعلام الموقعين، ابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية–مصر، ١٣٨٨ه، ج١، ص٤١.

[5] حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم الظنحاني، ص١٤٤.

وذهب فريق من الفقهاء على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة إلا أنه لا يعمل بها في قضايا النسب، وخاصة إذا تعارضت مع نص من الكتاب، أو السنة، أو مع الإجماع الثابت؛ لأن النسب نعمة والزنى نقمة.

القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء إلى أن البصمة الوراثية بيّنة مستقلة، أو دليل مباشر، يثبت بها الحكم نفياً أو إثباتاً إذا توافرت الشروط اللازمة، وهذا قول إبراهيم عثمان[1]، وعبد الرشيد قاسم[2]، والدكتور الباز[3]، واستدلوا:

- أن البيّنة لم تأت في الكتاب والسنّة محصورة في الشهادة والإقرار فقط، بل كل ما أظهر الحق وكشفه فهو بيّنة، قوله تعالى في قصة موسى مع فرعون: "قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بني إِسْرَائِيلَ * قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ الصادقين * فألقى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ * وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّاظِرِينَ"[4]

وجه الدلالة:

البيّنة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد والمرأتين، لم يوف مسمّاها حقه، ولم تأت البيّنة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجّة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ: "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر"[5]، المراد به أن عليه بما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البيّنة ولا ريب أن غيرها من أنواع البيّنة قد يكون أقوى منها، وكدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبيّنة، والدلالة، والحجّة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة متقاربة في المعنى، فالشرع لم يلغ القرائن، والإمارات، ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع من مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام[6].

- بما أن القرينة اصطلاحاً تعني استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، فهذا التعريف لا ينطبق على فحص الحمض النووي؛ لأنه ليس واقعة مجهولة

---

[1] دور البصمة الوراثية في قضايا النسب والجرائم الجنائية، إبراهيم عثمان، ص١٥.

[2] البصمة الوراثية وإثبات النسب، قاسم، ص١٢.

[3] بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، الباز، مؤتمر الهندسة الوراثية، المجلد ٢، ص٧٨٥.

[4] سورة الأعراف، الآية ١٠٥–١٠٨.

[5] أخرجه أبو داوود في سننه، باب اليمين على المدعي عليه، ج٥، ص٤٦٨، كذلك في باب كيف اليمين؟، ج٥، ص٤٦٩.

[6] الطرق الحكمية، ابن القيم، ص١٠، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٥٩.

مستنبطة من واقعة معلومة، فالحمض النووي هو فحص فعلي لسوائل وأنسجة جسم الإنسان مباشرة، فهو دليل مباشر لا قرينة.[1]

أما الشروط والضوابط لاعتبارها وجواز العمل بها فهي كالتالي[2]:

وتنقسم هذه الضوابط إلى قسمين:

القسم الأول: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية:

- عدم معارضتها لما ثبت بالنص والإجماع، وعدم مخالفة البصمة الوراثية لمقاصد الشارع.
- عدم إحلال البصمة الوراثية محل ما أثبته الشرع من وسائل لإثبات النسب.
- أن يختصر استعمالها فيما تدعو الحاجة إليه، فقط عندما لا تسعفنا وسائل الإثبات المنصوص عليها.
- أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من القضاء، أو من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنيّة عند ضعاف النفوس.
- ألا تخالف نتائج تحاليل البصمة الوراثية حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة الإسلامية، كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، كالصبي الذي لم يبلغ، وهنا يكون تحليل البصمة الوراثية اعتراه الخطأ.
- عدم استخدام البصمة الوراثية في التحقق من نسب ثابت، لما في ذلك من مفاسد كثيرة، ولا بد من توعية الأقليات المسلمة في الدول الغربية بذلك.
- لا بد من موافقة ذوي الشأن على إجراء التحليل، إذا كان الأمر يتعلق بالنسب وشبهه، إلا في حالات خاصة يرى القاضي ضرورة إجرائها.
- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة بالعينّات، وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسوّل له نفسه التلاعب بالجينات البشرية[3].

ولا بد من تثقيف وتوعية الأقليات المسلمة بهذه الشروط لتحقيق مقاصد الشرع.

---

[1] دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، إبراهيم عثمان، ص١٥، اثبات النسب في ضوء غلم الوراثة، المقادمة، ص٥٩.

[2] حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم الظنحاني، ص١٤٨.

[3] إثبات البصمة الوراثية في ضوء علم الوراثة، عائشة المقادمة، ص٦٧، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، السبيل، ص٥٦.

القسم الثاني: الضوابط العملية للعمل بالبصمة الوراثية:

- تكون المختبرات الخاصة بتحليلات البصمة الوراثية تابعة للدولة، وتحت رقابتها مع توفر جميع الضوابط العلمية والعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.
- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العيّنات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العيّنات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.
- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، حتى لا يبقى مجالاً للشك.
- يشترط فيمن يتولى إجراء التحليل، الشروط التي اشترطها الفقهاء في القائف من الإسلام، والعدالة، وعدم التهمة، وأن يكون لديه الخبرة الكافية في مجال تخصصه الدقيق في المختبر، وعلى الأقليات المسلمة في الدول الغربية التحري في توافر هذه الشروط فيمن يتولى إجراء التحليل.
- وللقاضي، عند الحاجة، وحسب القضية وظروفها، أن يشترط تعدد الخبراء، كما ذهب لذلك بعض الفقهاء، أو أن يجرى التحليل في مختبرين أو أكثر، ومقارنة النتائج والتحقق من صدقها.[1]
- أما استخدامها بدون ضوابط يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع، وهو أمر مرفوض، ولكن إذا توافرت الشروط والضوابط في الخبراء وفي المختبرات، فمن الممكن اعتبارها وسيلة من وسائل إثبات النسب.[2]

وقد أوصى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر شوال ١٤٢٢ هجري بما يلي[3]:

أ) أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص –الهادف للربح– من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

[1] أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص٢٦٥، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٦٨.

[2] إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة المقادمة، ص٦٨.

[3] المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر شوال ١٤٢٢هجري.

ب) تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال، والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون نتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

وترجح الباحثة ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثالث، إلى أن البصمة الوراثية دليل شرعي مستقل – بيّنة مستقلة في إثبات النسب، إذا استوفت الضوابط والشروط اللازمة واجتنبت الأخطاء البشرية؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن البيّنة لا تقتصر على الشهادة والإقرار فقط، فكل ما أظهره الحق وكشفه فهو بيّنة، ولاحتمالية وقوع الخطأ من الجهد البشري.

ويمكن الرد على أصحاب الفريق الأول وأصحاب الفريق الثاني بما يلي:

- بأن إجراء هذه التحاليل لا يتعارض مع الشرع، بل إنها تجعل الطب في محراب الإيمان، مما يزيد الإيمان بقدرة الله تعالى التي لا ينكرها إلا كافر معاند، وقد أصبحت هذه الأدلة يقينية، وأصبحت أدلة معترف بها عالمياً[1].

أن البصمة الوراثية تجاوزت حد النظرية إلى مرحلة التطبيق، وقد أثبتت النتائج التجريبية دقتها، لذلك فهي حقيقة علمية بكل المقاييس.[2]

- إن اعتبار البصمة الوراثية قرينة من القرائن، فهذا يضعف من دلالتها؛ وذلك لأنه لا يلجأ إلى القرائن إلاّ عند انتفاء الأدلة، فبالتالي فإنه إذا تعارضت نتائج البصمة الوراثية مع فراش الزوجية الصحيح، فإنه يعمل بقرينة فراش الزوجية، وتهدر قرينة البصمة الوراثية.

كذلك فإن نتائج البصمة الوراثية تقدم في إثبات النسب على الإقرار والاستلحاق عند التنازع، كما تقدم على الشهادة لإثبات النسب[3]؛ وذلك لأن كلاً من الإقرار[4]، والشهادة[5]،

---

[1] بصمات غير الأصابع وحجيتها في لإثبات، الباز، ص٧٨٢، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة المقادمة، ص٥٧.

[2] إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٥٨.

[3] المبسوط، السرخسي، ج١٦، ص١٥٠.

[4] المرجع السابق ، ج١٧، ص١٨٤.

[5] المرجع السابق ، ج١٦، ص١١٢.

دليل ظني يحتمل الصدق، والكذب، والشك، والارتياب، ويجري عليه الوهم والنسيان، أما نتائج البصمة الوراثية فهي شبه مقطوع بها، وقد قرر الفقهاء أن الإقرار –إذا توافرت شروطه– لا يؤكد ثبوت النسب، فلو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت انتسابه إليه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البيّنة على أنه ابنه، فإنه يقضي ثبوت نسب الطفل ممن أقام البيّنة، ويبطل نسبه من المقر.

أما في حال اعتبار البصمة الوراثية دليلاً فإنها تنافي في حجيتها باقي الأدلة.

الحكم الشرعي للبصمة الوراثية في إثبات النسب:

فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعاً لإثبات النسب، واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والقياس.

- أدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا أَوْرُقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»"[1]

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث أنّ الولد يلحق الزوج، وإن خالف لونه، حتّى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، لحقه ولا يحلّ له نفيه بمجرد المخالفة في اللّون، وكذا لو كان الزوجان أبيضان، فجاء الولد أسود أو عكسه؛ لاحتمال أنه نزعه عرقٌ من أسلافه، وفي هذا الحديث أنّ التّعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وأنّ التّعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشّافعي وموافقيه، وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها، بمجرد الإمكان قوله في الرواية الأخرى (إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود وإنّي أنكرته)، معناه استغربت بقلبي أن يكون منّي، لا أنّه نفاه عن نفسه بلفظه، واللّه أعلم[2].

- القياس:

▪ قياس البصمة الوراثية على القيافة:

فذهب الفقهاء المعاصرون بأنه يمكن قياس البصمة الوراثية على القيافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في إثبات النسب، وجمهور الفقهاء قبلوا القيافة طريقاً لإثبات

[1] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللعان حديث رقم ١٥٠٠، ج٢، ص١١٣٧.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط٢، ج١٠، ص١٣٤.

النسب شرعاً، والقائف إنما يتكلم عن حدس وفراسة ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، فمن باب أولى قبول البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب؛ وذلك لأنها تعتمد على الأساليب العلمية الدقيقة في إظهار النتائج، وقد أثبت العلماء بأن نتائجها في الغالب لا تخطئ[1].

- القياس على وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً، وقد تم اعتمادها من العلماء في الإثبات:[2]

ومن الوسائل المستحدثة التي لم يثبت عن أحد من أهل العلم إنكار العمل بها:

أ) بصمة الأصابع: فكل إنسان له بصمة أصابع منفردة، لا تلتبس ببصمة إنسان آخر.

ب) التوقيع الخطي: فالتواقيع لا تتماثل في نظر خبراء الخطوط.

ج) الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة، المثبتة على البطاقة الشخصية وتكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية.

وبالتالي ينبغي قبول البصمة الوراثية قياساً على هذه الوسائل بجامع أن كلاً منها تعطي نتائج صحيحة وقاطعة في مجال العمل بها[3].

- اعتبارها وسيلة لتحقيق مقصد مشروع:

حيث تعتبر البصمة الوراثية وسيلة لحفظ النسب، وأيضاً تحافظ عليه من الاختلال الواقع بإدخال ما ليس منه إليه، فإذا كانت البصمة الوراثية وسيلة ممكنة لإثبات النسب، فإنها تغدو وسيلة مشروعة، بناء على قاعدة إعطاء الوسيلة حكم ما تفضي إليه[4].

- الاستصلاح:

يقصد بها اتباع المصلحة المرسلة من جلب المنفعة، أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي بالاعتبار أو الإلغاء[5].

ولا شك أن البصمة الوراثية فيها جلباً لمصلحة يتشوف إليها الشارع، وهي إثبات النسب والتي يحافظ بها على تلاحم الأسرة وترابطها، وبالتالي تماسك المجتمع.

---

[1] إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٦٢.

[2] أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الأشقر، ص٢٦٤، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٦٣.

[3] أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الأشقر، ص٢٦٤، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٦٣.

[4] الفروق، القرافي، ج٢، ص٦١.

[5] روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٦٩.

وفيها درء لمفسدة ينهى عنها الشرع، وهي ضياع الأنساب، أو نسبة الشخص لمن لا ينتمي إليه زوراً وبهتاناً وهذه من أكبر المفاسد[1].

وفيها سداً لذريعة التلاعب بالأنساب، والتبني الذي حرّمه الشرع.

كما أن الأخذ بها يعد أخذاً بالاجتهاد في أمر تتغير فيه الوسائل بتغير الزمان، وتطوره.[2]

وهذا ما ترجحه الباحثه بأن البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعاً لإثبات النسب لقوة الأدلة ولتحقيق المصلحة ودرء للمفسدة ، وسداً لذريعة التلاعب بالأنساب والتبني الذي حرّمه الشرع .

الفرع الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثية.

شددت شريعة الإسلام في نفي النسب أو إبطاله متى ما ثبت بأحد الطرق المشروعة، حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه أو الداعي إليه، إلا عن طريق واحد وهو اللّعان، ولا بد من التعريف بمفهوم اللّعان وصفته والآثار.

الفرع الأول: اللّعان في اللغة والاصطلاح:

- اللّعان في اللغة[3]:

من (لعن): اللّعنُ الإبعاد، والطرد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السّبُّ والدُّعاء، واللّعنة الاسم والجمع لِعانٌ ولعناتٌ ولعنه يلعنه لعناً طرده وأبعده، ورجل لَعينٌ ومَلعونٌ والجمع ملاعين، وكل من لعنه الله فقد أبعده عن رحمته واستحق العذاب مضار هالكاً واللَّعن ُ التعذيب، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخلو في العذاب، واللعين ُالشيطان، صفة غالبة؛ لأنه طرد من السماء، وقيل؛ لأنه أبعد من رحمة الله سبحانه، واللَّعنة الدعاء عليه، واللّعان والملاعنة اللّعن بين اثنين فصاعداً، وقيل تلاعن القوم لعن بعضهم بعضاً، ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعاناً، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً حكم، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، فالإمام يلاعنُ بينهما ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول أشهد بالله أنها زنت بفلان وإنه لصادق فيما رماها به، فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة وعليه لعنة الله إن

[1] إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٦٦.

[2] إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، المقادمة، ص٦٦.

[3] لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، ج٥، ص٤٠٤٤.

كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقام المرأة فتقول أيضاً أربع مرات أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين، فإذا فرغت من ذلك بانت منه ولم تحل له أبداً، وإن كانت حاملاً فجاءت بولد فهو ولدها، ولا يلحق بالزوج؛ لأن السنّة نفته عنه، سمي ذلك كله لعاناً.

- اللّعان في الشرع:

شهادات مؤكدات من زوجين مقرونة بلعن أو غضب، سمي بذلك لأن الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله؛ بسبب كذبه وافترائه[1]، وقيل[2]: سميت هذه الأيمان لعاناً، إما لذكر اللّعنة معها، وإما لبعد الزوجين في هذه الحالة من الائتلاف بالزوجية وودّها، وإما لأنّها محرمة عليه للأبد وهو بعد.

وقد وردت أدلة على مشروعية اللّعان في الكتاب والسنة والإجماع:

- أما في الكتاب: فقد قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[3].

فتدل هذه الآيات على أن الله سبحانه وتعالى جعل للإنسان إذا تعذر عليه إقامة البيّنة إذا قذف زوجته أن يلاعنها كما أمر الله تعالى[4].

- أما في السنة: ففي صحيح البخاري، أن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن حديث المتلاعنين، فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: "حسابكما على الله،

---

[1] الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت–لبنان، بدون طبعة، ج٥، ص٢٨٦.

[2] الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣–٥، ٧، ٩–١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ج٤، ص٢٨٣.

[3] سورة النور، الآية ٦–٩.

[4] تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج١٩، ص١١١.

أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: مالي، قال: لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك"[1].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – "أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ[2]»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[3]، فَقَالَ: هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ"، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ "إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[4]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»".

ومن طريق أخرى عن ابن عباس: "أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا [الأمر] إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، [جَعْداً قَطَطاً]، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ (وفى رواية: فوَضَعَتْ) شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ [عِنْدَهَا]، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا."

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، رقم الحديث ٥٠٠٦، ص٢٠٣٦.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، بابٌ {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}، رقم الحديث ١٩٤٠، ج٣، ص٢٣٣.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، بابٌ {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}، رقم الحديث ١٩٤٠، ج٣، ص٢٣٣.

[4] سورة النور، الآية ٦-٩.

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: "هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "«لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ [ـــ] رَجَمْتُ هذِهِ»؟ فَقَالَ: لاَ؛ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ".[1]

الفرع الثاني: حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي.

أولاً: اشترط الفقهاء لصحة نفي النسب توافر جملة من الشروط بحيث لو تخلف أحدها بطل النفي.

وهذه الشروط هي[2]:

- أن يكون النفي فورياً، بمعنى أن يتم بصورة سريعة، وألا يكون الزوج قد أقر بنسب الولد صراحة أوضمناً؛ لأن النسب لا يقبل الرجوع، ولا ينتفي بعد الإثبات.

"قال اللّخمي: قال ابن القاسم: القيام بالولد على الفور عند العلم به، فإن سكت بطل قيامه لأنّ سكوته إقرارٌ ... وإذا لم يتجاوز ثلاثة أيامٍ بعد الوضع أو يظهر ما يدلّ على الرضا، مثل قبول التّهنئة قبل الثّلاث، ويشهد لذلك حديث المصراة، وإذا لاعن للرؤية ثم ظهر حملٌ، قال ابن القاسم: يكفي اللّعان الأوّل، وقال عبد الملك: يلاعن؛ لأنّ الأوّل لم يكن للولد، ولولا ذلك لم يكن عليه أن يسأل عن الاستبراء وهو يرجع إلى الخلاف في جواز الاقتصار على قوله في النّفي زنت، فإن أكذب نفسه في اللّعان الثّاني لحق به ولم يحدّ لإسقاط اللّعان الأوّل الحد، إلّا على قول عبد الوهّاب: إنّ أصل اللّعان لنفي النّسب وسقوط الحدّ تبع، وفي الإكمال روي عن مالكٍ: لا ينفي الحمل إلّا بعد الوضع، وقيل: يلاعن بالقذف المجرد عن رؤيا الزنا، وفي نفي الحمل لمالكٍ قولان في ذلك"[3].

- إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، أما إذا لم يمكن إما لقصر المدّة عن ستّة أشهرٍ، أو لطول المسافة بين الزوجين، أو لصباء الزوجين، أو لصباء الزوج، أو لا يولد له فلا يلاعن، "في الجواهر إنّما يحتاج إلى اللّعان إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، أما إذا لم يمكن إما لقصر المدّة عن ستّة أشهرٍ، أو لطول المسافة بين الزوجين، أو لصباء الزوجين، أو لصباء الزوج، أو لا يولد له فلا يلاعن، ويلحق الولد لباقي الأنثيين إن كان يولد لمثله في العادة بخلاف".[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}، حديث رقم ١٩٤٠، ج٣، ص٢٣٣.

[2] حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم الظنحاني، ص١٧٠.

[3] الذخيرة، القرافي، ج٤، ص ٢٨٥.

[4] الذخيرة، القرافي، ج٤، ص ٢٨٥.

- أن يكون الولد حيّاً عند نفي النسب، على اختلاف بين الفقهاء في هذا الشرط، وقيل "إذا ولَدَتْ ميتًا، أو مات بعد الولادة، ولم يعلم به لغيبةٍ أو غيرها فنفاه لاعَنَ".[1]
- ألا يكون أحد التوأمين المعترف بأحدهما على اختلاف بين الفقهاء في هذا الشرط.
- رؤية المرأة وهي تزني والعياذ بالله[2]، "في الجلّاب إذا أقر بحملها، ثم ادّعى رؤية الزنا، فثلاث روايات، يحدّ، ويلحق به الولد، ولا يلاعن لإقراره بالحمل، وهو سبب أصل مشروعية اللّعان، ويلاعن وينتفي عنه؛ لأنّ الإقرار قد يكون عن ظنٍّ كاذب، ويلحق به الولد لإقراره، ويلاعن لدرء الحد، كما يلاعن لو رمى من لا تلد[3]، يجب اللّعان باثنين متّفقٍ عليهما رؤية الزنا[4]، كالمِرودَ في المكحلة، ونفي حملٍ يدّعى قبله الاستبراء، أو واحد مختلفٍ فيه، وهو قذفها من غير دعوى رؤية، ولا نفي حملٍ"، قال ابن القاسم: "أكثر الروايات على أنّه يحدّ، ولا يلاعن؛ لأنّ الأيمان إنّما تنزلت منزلة البينّة في درء الحدّ عنه، وتوجّهه عليها، والسند لا بدّ أن يصف ولا يقتصر على مجرد القذف"، ولابن القاسم قولان، قال ابن يونس: "يكفي في دعوى الاستبراء حيضةٌ لحصول براءة الرحم بها"، قاله مالك وأصحابه إلّا عبد الملك اشترط ثلاثًا، ورواه عن مالكٍ، وقيل: "لا يحتاج إلى صفة الرؤية، لأنّ الآية لم تشترطها، والفرق أنّه محتاجٌ لحفظ نسبه، ولا حاجة للشّهود فغلّظ عليهم طلبًا للستر وفي الكتاب".[5]

ثانيا: نفي النسب بتحليل البصمة الوراثية من غير قذف بالزنا.

بمعنى أنه إذا أراد الزوج أن ينفي عنه نسب الولد دون أن يتهم زوجته بأنها زانية، ويقول إن هذا الابن ليس ابنه، ويقول بأن هذه الزوجة تعرضت لجريمة الاغتصاب أو الوطء بشبهة.[6]

اختلف الفقهاء في كيفية نفي النسب في ثلاثة مذاهب:

فذهب الحنفية إلى أن النسب لا ينتفي من الزوج مطلقاً لا باللّعان ولا بغيره.

---

[1] المرجع السابق ، ج٤، ص ٢٧٦.

[2] البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، د. سعد الدين هلالي، ص١٩٨.

[3] الذخيرة، القرافي، ج٤، ص٢٨٦.

[4] المرجع السابق ، ج٤، ص ٢٨٧.

[5] المرجع السابق ، ج٤، ص ٢٨٧.

[6] حجية البصمة الوراثية، د. سالم الظنحاني، ص١٧٠-١٧١.

واستدلوا على أن النسب لا ينتفي إلا باللعان، ولا محل للّعان هنا؛ وذلك لأن اللّعان لا يكون إلا بالقذف، وإذا انتفى اللعان انتفى معه بالمقابل نفي النسب.[١]

قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ".[٢]

تدل الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى عندما شرع اللّعان، إنما شرعه في حالة أن يقوم الزوج برمي زوجته، والرمي هنا اتهامها بالزنا، فبما أن الزوج لم يرمِ فلا لعان ينتفي به نسب الولد.[٣]

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا ينتفي النسب إلاّ باللّعان.[٤]

وقد استدلوا على ذلك القول بأن اللّعان إنما شرعه الله لنفي النسب، أو درء الحد عندما يقذف الزوج زوجته بدون بيّنة، وهذا نفي من غير قذف، فالحاجة إليه هي لدفع ضرر عن الزوج.[٥]

أما فقهاء الحنابلة[٦]، فقد أرجعوا الحكم إلى القافة، فإن نفت النسب عن الزوج انتفى، وإن ألحقه به التحق.

وترجح الباحثة إلى أن النسب لا ينتفي من الزوج مطلقاً لا باللّعان ولا بغيره.

وذلك لأن النسب لا ينتفي إلا باللعان ولا محل للّعان هنا؛ وذلك لأن اللّعان لا يكون إلا بالقذف، وإذا انتفى اللعان انتفى معه بالمقابل نفي النسب.[٧]

قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ".[٨]

---

[١] بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢م، ج٣، ص٢٣٩-٢٤٤.

[٢] سورة النور، الآية ٦.

[٣] حجية البصمة الوراثية، د. سالم الظنحاني، ص١٧٢.

[٤] أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، الأم، الامام الشافعي، دار الفكر-بيروت-لبنان، ط١، ج٥، ص٢٨٦، مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٣٧٣.

[٥] حجية البصمة الوراثية، د. سالم الظنحاني، ص١٧٢.

[٦] المغني، ابن قدامه، ج٥، ص١٥٤، نفس المرجع، ج٦، ص١٢٣، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، ج٢، ص١٠٢.

[٧] بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، ج٣، ص٢٣٩-٢٤٤.

[٨] سورة النور، الآية ٦.

تدل الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى عندما شرع اللّعان إنما شرعه في حالة أن يقوم الزوج برمي زوجته، والرمي هنا اتهامها بالزنا، فبما أن الزوج لم يرم فلا لعان ينتفي به نسب الولد.[1]

ثالثاً: نفي النسب بتحليل البصمة الوراثية مع القذف بالزنا.

إذا أراد الزوج أن ينفي نسب الولد الثابت بالفراش الصحيح، ولكن مع قذف الزوجة بالزنا، وجاءت تحاليل البصمة الوراثية DNA، تؤكد صدق دعواه، فهل يكتفي بها دون اللّعان، وينتفي معها النسب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

فذهب الفريق الأول من الفقهاء المحدثين، د. علي القره داغي[2]، د. وهبه الزحيلي[3]، د. محمد سليمان الأشقر[4]: يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كوسيلة؛ وذلك لكي يقلل من حالات اللّعان، إلا أنه لا يجوز في المقابل الاستغناء عن اللّعان والاكتفاء بالبصمة الوراثية، وبذلك لا تقدم البصمة الوراثية على اللّعان في نفي النسب في الفراش الصحيح.

واستدلوا:

- من الكتاب:

قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".[5]

تدل الآية الكريمة طبقاً لما استند إليه أصحاب هذا الاتجاه، هو أن اللّعان ورد بالآية الكريمة مرتبطاً بالقذف بالزنا صراحة أو ضمناً بحالة نفي نسب ولد المحصنة، ولكن

---

[1] حجية البصمة الوراثية، د. سالم الظنحاني، ص١٧٢.

[2] د. علي محيي الدين القره داغي، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، ص٢٥، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في الإمارات بالعين في عام ٢٠٠٢م، وأقره مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

[3] د. وهبه الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، ج٢، ص٥٢٤، بحث مقدم في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في الإمارات بالعين في عام ٢٠٠٢م، وأقره مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

[4] د. محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني–رؤية إسلامية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، ج١، ص٤٦٠،
د. السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص٢٩.

[5] سورة النور، الآية ٦–٩.

عندما لا يكون للزوج شهود، ففي هذه الحالة وجد أن الأمر صعباً، فيجب اللجوء إليه ولا يصار إلى غيره إلا بدليل مثله كالشهادة، وذلك أخذاً بعموم الآية الكريمة[1].

- أما السنة:

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليده زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا (فتدافعا) إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعه: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهة بعتبة، فما رآها حتى لقي الله".[2]

يدل الحديث أن الرسول ﷺ أهدر الشبه البيّن، وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي وهو (الولد للفراش)، فلا ينفي النسب إلا باللّعان فحسب.[3]

وقد جاء في القرار السابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الصادر في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-١٤١٢/١٠/٢٦ هجري، الموافق ٢٠٠٢/١٠/١٠م، لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفس النسب ولا يجوز تقديمها على اللّعان.

وأما المعقول:

- الأساس في جواز العمل بالبصمة الوراثية هو قياسها على الشبه، وهو ما أهدره الرسول ﷺ في مقابل اللّعان.[4]
- أن الشارع عندما شرع اللّعان ما كان إلا لسد الأبواب؛ لعدم الخوض في أعراض الناس، وعدم التوسع فيها، وكي لا تضيع الأنساب، ولا يكون إلا عند الضرورة والحاجة.[5]

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، طبعة المدينة السلفية، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، ج٦، ص٨٥.

[2] أخرجه البخاري في صحيحة باب الملاعنة، حديث رقم ٦٣٦٧، ج٩، ص٥١٩.

[3] حجية البصمة الوراثية، د. سالم الظنحاني، ص١٧٤.

[4] المرجع السابق ، ص١٧٤.

[5] المرجع السابق ، ص١٧٤.

وذهب أصحاب الفريق الثاني، منهم د. نصر فريد واصل[١]، د. يوسف القرضاوي[٢]، د.محمد مختار السلامي –مفتي تونس السابق–[٣]، إلى جواز نفي النسب وإن كان ثابتاً بالفراش الصحيح بتحليل البصمة الوراثية، وجواز أن تحل البصمة الوراثية محل اللّعان.

واستدلوا:

- من الكتاب:

قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".[٤]

وجه الدلالة: أن اللّعان يكون عندما ينعدم الشهود وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط، حينئذ يكون اللّعان، أما إذا كان للزوج بيّنة، كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه، فليس هناك موجب للّعان أصلاً.[٥]

وكذلك فإن الآية الكريمة ذكرت درء العذاب، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلازم بين اللّعان ونفي النسب، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية[٦].

وقد لقي هذا الاستدلال نقداً من ناحيتين:

- أنه عندما استند إلى البصمة الوراثية دون اللّعان، فقد أخذت على أنها تحل محل الشهادة، وهو ما أضعف هذا الاستدلال، ذلك أن البصمة الوراثية لا يمكن أن تحل في أي حال من الأحوال محل الشهادة، بخلاف ما لو جاءت

---

[١] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل، ص٣٠.

[٢] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الحادي عشر لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، ص٣٢١.

[٣] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الحادي عشر لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ، ص٣٢١.

[٤] سورة النور، الآية ٦-٩.

[٥] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. سعد الهلالي، ص٣٢١.

[٦] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. سعد الهلالي، ص٣٢١، حجية البصمة الوراثية، د. سالم الظنحاني، ص١٧٦.

الآية بلفظ البيّنة، لأصبح من الجائز الأخذ بها واعتبارها كذلك، فلذلك لا يمكن الاستدلال أو الاحتجاج والتعويل عليها.[1]

- أنه لا يلزم من إقامة البيّنة على زنا الزوجة نفي النسب من غير لعان؛ لأنهما بيّنتان لأمرين مختلفين، فكل واحد منهما يحصل بها ما لا يحصل بالأخرى، فباللّعان يحصل نفي النسب، ولا يحصل ذلك بالبيّنة، ويكون بالبيّنة ثبوت الزنا وإقامة الحد على الزوجة، ولا يكون ذلك باللّعان[2]، ولهذا ذهب غالبية الفقهاء إلى أن النسب الثابت بالفراش لا ينتفي باللّعان ما دام يولد لمثل الزوج.[3]

- من السنة:

قد استدل أصحاب هذا الرأي من السنة الشريفة بما روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، "قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخ البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال: فنبئت أنها جاءت به أكحل حمش الساقين".[4]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الشبه دليلاً لنفي الولد من الزوج على أساس أنه ليس منه بدليل قوله: "إن جاءت به على وجه كذا، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به على وجه كذا، فهو لشريك بن سحماء، وفي هذا اعتبار للشبه (الجينات الوراثية)، حيث جعله النبي ﷺ دليلاً على نفي النسب عن الزوج[5]، وهو العمل الذي تقوم به البصمة الوراثية في هذه الحالة.

---

[1] حجية البصمة الوراثية، د. سالم الظنحاني، ص١٧٦.

[2] المغني ، ابن قدامه، دار الفكر-بيروت، ج٩، ص٢٥-٢٦.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص٢٤٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م، ج٣، ص١٣٣.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، حديث رقم ٤٤٧٠، ج٤، ص١٧٧٢.

[5] المغني، ابن قدامه، ج٨، ص٧٣.

وقد لقي هذا الرأي نقاش؛ وذلك لأنه ليس بالحديث ما ورد للدلالة على اعتبار الصفات الجينية والتعويل عليها في نفي النسب، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يلحق الولد بمن شبهه في الحكم، وإنما نفاه عن الزوج استناداً لما تقدم من لعانه.[1]

وقد جاء في حديث ابن عباس في قصة الملاعنة: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك"، فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من الأيمان لكان لي فيها أمر".[2]

والأيمان هنا أيمان اللّعان، فاللّعان هنا أقوى من الشبه، وبالتالي لا يصار إلى البصمة الوراثية مع وجود ما هو أقوى منها وهو اللّعان. .

ترجح الباحثة أنه لا يصار إلى البصمة الوراثية مع وجود ما هو أقوى منها وهو اللّعان.، وينبغي الحرص على توعية الأقليات المسلمة بهذه الأحكام وينبغي عليهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لأن الحرام لا يصير حلالًا في أي مكان ولا تنطبق عليه ضوابط الضرورة ، وهذا دلالة على سمو تعاليم الإسلام والمحافظة على قداستها أمام غير المسلمين ، حتى يتأثر الناس بأحكام الشريعة الإسلامية في أي مكان تحقيقاً للمصلحة ودرء للمفسدة [3]

- أما القذف الموجب للعان، والأصل في القذف التّحريم، وإيجاب الحدّ كما هو في الأجنبي، وإنّما أبيح للزوج لضرورة حفظ النّسب، وشفاء الصّدور، ولما خرج من حيز التّحريم لم يناسب العقوبة بالجلد مطلقًا، بل عند عدم ظهور الغرض الصّحيح وجعل له مخلصٌ بالأيمان المباحة، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".[4]

---

[1] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ،د.محمد الزحيلي، ج٢، ص٥٤٥.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الريان، ج٩، ص٤٤٧.

[3] الأقليات المسلمة وتغير الفتوى ، أ.د. عبدالله محمد الجبوري ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ،ص١٨.

[4] سورة النور، الآية ٦-٩.

- يجب اللّعان باثنين متّفقٍ عليهما، رؤية الزنا كالمرود في المكحلة، ونفي حملٍ يدّعى قبله الاستبراء، أو واحد مختلفٍ فيه، وهو قذفها من غير دعوى رؤيةٍ ولا نفي حملٍ.[1]
- قال ابن القاسم أكثر الروايات على أنّه يحدّ ولا يلاعن؛ لأنّ الأيمان إنّما تنزلت منزلة البينة في درء الحدّ عنه وتوجّهه عليها، والسند لا بدّ أن يصف ولا يقتصر على مجرد القذف، ولابن القاسم قولان، قال ابن يونس: "يكفي في دعوى الاستبراء حيضةٌ لحصول براءة الرحم بها"، قاله مالك وأصحابه إلّا عبد الملك اشترط ثلاثًا، ورواه عن مالك، وقيل لا يحتاج إلى صفة الرؤية؛ لأنّ الآية لم تشترطها، والفرق أنّه محتاجٌ لحفظ نسبه، ولا حاجة للشّهود، فغلّظ عليهم طلبًا للستر، وفي الكتاب، إذا ولدت ميتًا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به لغيبةٍ أو غيرها فنفاه لاعن؛ لأنّه قاذفٌ، وإذا زنت فحدّت، ثم قال رأيتها تزني ولم يقذفها بالزنا الأوّل التعن للتّشفّي أو لنفي الحمل، فإن أكذب نفسه لم يحدّ؛ لأنّه قاذف زانيةٍ، وفي الجواهر لو لاعنها فأبانها ثم قذفها بتلك الزنية فلا حدّ ولا لعان؛ لاستيفاء موجبه قبل ذلك، وقال ربيعة: "يحدّ وإن قذفها بزنيةٍ أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدّت لم يجب الحدّ؛ لسقوط حصانتها بتلك الزنية بموجب لعانه، وإن لاعنت وجب الحدّ، وإن قذفها أجنبيٌ فأولى بالحدّ؛ لأنّ أثر لعان الزوج لا يتعدّى لغيره قاعدةٌ الحصانة لا تعود بالعدالة؛ لأنّ اللّه تعالى إنّما أوجب الحدّ في المحصنات، فمن ثبت جنايته بالزنا ذهبت حصانته".
- وهذا مقام تزلزل فيه الفكر، وتضطرب العبر، وكيف يصير المقذوف من أهل الولاية والعدالة، وجانبه مهضومٌ، والزنية الثّانية الّتي رماه بها، أو رمى المرأة لم يقم عليها مصدّقٌ للرامي، وأي فرق بين هذه الأذية ها هنا وبين أذية من لم يتقدّم له زنا وهما مؤذيان للرمي أذيةً ظاهرها الكذب.
- أما إذا رمي بالفرية الأولى فهو صادقٌ، فلا يلحق بمحلّ الإجماع بالحدّ، بل في التّعزير والجواب عن الأوّل يتخرج على قاعدةٍ وهي أنّ اللّه تعالى إذا نصب سببًا لحكمة، اختلف العلماء هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت؛ لأنّها الأصل في اعتبار ذلك السبب، أو لا يجوز لأنّ اللّه تعالى لم

[1] الذخيرة، القرافي، ج٤، ص٢٨٧.

ينصبها وهو الصّحيح عندهم، نصب الزنا سببًا للرجم لحكمة حفظ الأنساب فمن سعى في لبسها بغير الزنا لا يجوز رجمه.

- كذلك ها هنا شرع القذف سببًا للحدّ، لحكمة حفظ الأعراض، وصونا للقلوب عن الأذيات، لكن اشترط فيه الإحصان من جملة عدم مباشرة الزنا، فمن باشر فقد انتفى في حقّه عدم المباشرة، فإنّ النّقيضين لا يصدقان، والعدالة بعد ذلك لا تنافي كونه باشر، فإن لاحظنا الحكمة دون السبب، كان ذلك لحسن إيجاب الحدّ، فإن اقتصرنا على خصوص السبب لا يوجب الحدّ، ويؤكّد ذلك أنّ الحدود تعبديةٌ من جهة مقاديرها، وإن كانت معقولة الحكمة من جهة أصولها والتّعبد لا يجوز التّصرف فيه، فظهر أنّه لا يلزم من الاستواء في الأذية الاستواء في الحدّ.
- وعلى الملاعن بجامع إدخال الشّبهة في النّسب، قال اللّخمي: "إذا تزوّجت في استبراءٍ من زنا ودخل بها فالّذي رجع إليه ابن القاسم أنّها إن كانت حاملًا حرمت، وإلّا فلا"، وقال أشهب: "إذا اغتصبت امرأة حاملًا له وطؤها؛ لأنّ الحمل لا يطرأ على الحمل، إلّا في غاية النّدرة، وكرهه أَصْبَغ".[1]

[1] الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٨٧.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من كتابة البحث فقد توصلت لأهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بكل ما يتعلق بالأسرة المسلمة، ومن أبرز الموضوعات قضايا النسب، بل وعده الشرع مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس.
- من وسائل الإثبات المستحدثة لإثبات النسب ونفيه فصائل الدم، والبصمة الوراثية.
- اعتبار تحليل فصائل الدم حجّة في نفي النسب لا إثباته.
- اعتبار البصمة الوراثية حجّة في إثبات النسب إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة المعتمدة من المجمع الفقهي الإسلامي عند الضرورة، ولكن لا يلجأ إليها ابتداءً، بل يلجأ إليها عند حصول التنازع في النسب، ويجب أن يكون ذلك بأمر من القاضي، أما في نفي النسب فلا يصار إلى البصمة الوراثية مع وجود ما هو أقوى منها وهو اللّعان.
- أنه لا يلزم من إقامة البيّنة على زنا الزوجة نفي النسب من غير لعان؛ لأنهما بيّنتان لأمرين مختلفين، فكل واحد منهما يحصل بها ما لا يحصل بالأخرى، فباللّعان يحصل نفي النسب ولا يحصل ذلك بالبيّنة، ويكون بالبيّنة ثبوت الزنا وإقامة الحد على الزوجة، ولا يكون ذلك باللّعان.
- النسب الثابت بالفراش لا ينتفي باللّعان ما دام يولد لمثل الزوج، كذلك لا يجوز استخدام البصمة الوراثية للتحقق من صحة النسب الثابت.

التوصيات:

- توصي الباحثة الباحثين وطلاب العلم المسلمين الاهتمام بكل ما هو جديد من العلوم بما يخدم الإسلام والمسلمين.
- توعية وتثقيف الأقليات المسلمة في الدول الغير مسلمة بالأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات النسب ونفية بوسائل الإثبات المستحدثة تحليل فصائل الدم، والبصمة الوراثية.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(٣٧٠ه)، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط،١٤١٥ه–١٩٩٤م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط، المدينة السلفية، ١٤٠٠ه–١٩٨٠م.
- الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي (ت٢٠٤ه) ، دار الفكر–بيروت–لبنان، ط (بدون).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة–جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه–١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية (ت٧٥١ه)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣ه.
- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر، ط١، (١٤٢٦ه–٢٠٠٦م)، دار النفائس–الأردن.
- الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة،١٣٧٧ه–١٩٨٧م، دار الفكر–القاهرة.
- الأقليات المسلمة وتغير الفتوى ، أ.د. عبدالله محمد الجبوري ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني –رؤية إسلامية–، الكويت–المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،١٤٢١ه–٢٠٠٠م.

- إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، أطروحة جامعية، إشراف الأستاذ الدكتور مازن هنية، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦[1]
- الكتاب: البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية-بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، د. سعد الدين مسعد هلالي، ط١، (١٤٣١ه-٢٠١٠)، مكتبة وهبه-القاهرة.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المجلد ٣، لعام ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الحادي عشر لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ه.
- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، الدكتور وهبه مصطفى الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات، ١٤٢٣هجري.

- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المجلد ٣، لعام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء، د. عباس أحمد الباز، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة في ٢٢-٢٤/صفر/١٤٢٣هـ، ٥-٧/مايو/٢٠٠٢م.
- البصمة الوراثية وإثبات النسب، عبد الرشيد قاسم، مجلة العدل-وزارة العدل السعودية، العدد ٢٣، رجب ١٤٢٥هـ، السنة السادسة.
- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، خليفة علي الكعبي، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، دار النفائس-الأردن.
- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م، دار الفضيلة-الرياض.
- البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، وليد العاكوم، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات في ٢٢-٢٤/صفر/١٤٢٣هـ، ٥-٧/مايو/٢٠٠٢م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي (ت٤٧٨ه)، دراسة وتحقيق، د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، سنة النشر ١٥-٨-٢٠١٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي(١٠٦٩ه)، وأحمد البرلسي عميرة،(ت٩٥٧ه) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. سالم خميس علي الظنحاني، ماجستير في القانون الجنائي، ط١، ٢٠١٤م، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي.(ت١٠٨٨ه)، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم ،دار الكتب العلمية ،ط١_١٤٢٣ه_٢٠٠٢م.
- دور البصمة الوراثية في قضايا النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، إبراهيم عثمان، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، ٢-١٤٢٨/١١/٤ه، الموافق ١٢-٢٠٠٧/١١/١٤م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء

٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل المرشد، محمد بللب، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة.

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ–٢٠٠٣م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (١٠٩٩ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي، التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه–صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- علم حياة الإنسان (بيولوجيا الإنسان)، عايش زيتون، ط١، ٢٠٠٥م، دار الشروق–عمان.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ه)، دار الرّيان.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، دار إحياء التراث الإسلامي.
- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م–١٤٢٧م، ج١، ص٢٨٣.
- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان
- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان.، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ، ط١_١٤٢٧ه_٢٠٠٦م.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
- القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨ه–١٩٨٨م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك

الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي (ت٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي-الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق أبو عبد الرحمن مقبل الوداعي، دار الحرمين، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل المرشد، محمد بللي، عبد اللطيف حرز الله.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.
- جموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
- مجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٢ه–٢٠٠٢م، الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة.
- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- مختار الصحاح، أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية–بيروت–صيدا، ط، ١٤٢٠ه–١٩٩٩م.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني(ت١٢٥٠ه) ، تحقيق عصام الصبابطي، ط١، دار الحديث.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (الكويت، ١٤١٩ هجري)، وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة، ١٤٢٢ هجري).
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة-المغرب، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ..
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان ، الطبعة الشرعية .
- الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثية البشرية والطبية، محمد الربيعي، سلسة كتاب عالم المعرفة التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، إبريل-١٩٨٦م.

المواقع الإلكترونية:

- إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، أ. د محمد جبر الألفي، جمادى الأولى-١٤٣٧ هجري: almoslim.net
- تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الإسلامية د. عبد الله الصيفي، د. عارف حسونة، الجامعة الأردنية: platform.almanhal.com
- الصفائح الدموية: mawdoo٣.com
- كريات الدم البيضاء: ar.wikipedia.org
- أليك جيفريز: ar.m.wikipedia.org
- فصائل الدم: www.aljazeera.net
- قاموس المعاني almaany.com